

قسم العلوم الإسلامية

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه الحديث
موسومة بـ:

فقه الحديث عند الإمام المازري
من خلال المعلم بفوائد مسلم
كتاب الصلاة - أنموذجا -

إشراف:
أ.د: يوسي الهواري

إعداد الطالب:
بوسيف سنوسي

2015/02/18

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة وهران	أ.د: لخضاري لخضر
مقررا	جامعة وهران	أ.د: يوسي الهواري
مناقشا	جامعة وهران	د: حمزة العبيدية
مناقشا	جامعة وهران	د: صافي حبيب

السنة الجامعية: 1435 - 1436 هـ / 2014 - 2015 م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الإهداء

إلى من أوصاني الله بجمعها وبرها أُمِّي الحنوز .رحمها الله .

إلى من شجعني وجعل مشواري العلمي

ممكنا أباي العزيز .حفظه الله .

إلى جميع إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى كافة أصدقائي الأوفياء

إلى كل من ساندني وآزرني في إعداد هذه

الرسالة

إليهم جميعا أهدي جهدي المتواضع .

الشكر والتقدير

بعد الله تبارك وتعالى على فضله وكرمه

انطلاقاً من العرفان بالجميل، فإنه ليسرني أن أتوجه بالشكر
والامتنان إلى الأستاذ الدكتور يوسي الهواري الذي نلت شرف
توجيهه، ومتابعته لي على إنجاز هذا البحث

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى بالشكر إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة
الموقرين على ما تكبدوه من عناء في قراءة رسالتي المتواضعة
وإغنائها بمقترحاتهم القيمة، وأتوجه بشكري أيضاً إلى مؤطري مكنتي
كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية وجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
على رحابة صدورهم وحسن معاملتهم لي أثناء فترة إعداد الرسالة
ولا يفوتني أن أتقدم بفائق الشكر والتقدير إلى جميع من وقف بجانبني
وساعدني مادياً ومعنوياً في مشواري الدراسي وجزاهم الله عني
كل الخير.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد إمام المتقين وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فُيُعد القرن الثالث الهجري من أزهى العصور بالنسبة إلى السنة النبوية، ففيه شُدت الرجال العلمية، وبرزت حركة التأليف والتدوين ونشطت عند أهل الحديث، فظهرت كتب الصحاح والسُنن والمسائيد وغيرها من دواوين السنة النبوية، وقد وقعت هذه المصنفات الحديثية من العلماء موقعا عظيما، وبلغت عندهم شأوا كبيرا، لغزارة ما تضمنته من أحاديث وأثار وأخبار، ولمنزلة ومكانة من صنفها من الأئمة الأعلام وكبار المحدثين. وكان من بين أولئك الأعلام الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري الذي صَنَف كتابه المُسمى بالجامع الصحيح، فلقي هذا السفر الجليل عناية خاصة عند المسلمين وعلمائهم، فأكبوا على حفظه، وخصوه بالتدريس في مجالسهم، ووضعوا عليه الاختصارات والتعليقات والشروح.

ولقد كان للإمام المازري السبق في وضع شرحا عليه سماه "المعلم بفوائد مسلم" علق من خلاله على جل أحاديث صحيح مسلم، مبينا غريب ألفاظها، ومستتبطا لأحكامها، وموفقا بين مختلفها، وقد اخترت أن يكون موضوع دراستي لنيل شهادة الماجستير بعنوان: **فقه الحديث عند المازري من خلال كتابه "المعلم بفوائد مسلم"**

الإشكالية:

من خلال هذه الدراسة سأحاول . إن شاء الله . الإجابة عن الإشكالات التالية:

1. هل كان المازري مجتهدا في استنباط الأحكام الفقهية أم كان متقيدا بمذهب مُعين؟

2. ما هي العلوم الآلية التي وظفها المازري في سبيل الوصول إلى بيان الأحكام الشرعية من الأحاديث النبوية؟

3. ما هي المسالك العلمية التي اعتمد عليها المازري في درء التعارض بين النصوص الحديثية والتوفيق بينها؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن مكانة السنة النبوية لا تكاد تخفى على أحد من عموم المسلمين، فهي المصدر الثاني في التشريع بعد القرآن الكريم المبينة لمُجمله، والمقيدة لمُطلقه، والمخصصة لعمومه، فكان لهذه الاعتبارات وغيرها في جعل المُصنفات الحديثية موردا للعلماء يقصدونها من أجل معرفة الأحكام التشريعية، وفقه أحاديثها؛ دفعا لي على اختيار كتاب "المعلم بفوائد مسلم" لبحث موضوع فقه الحديث فيه، إضافة إلى الأسباب التالية:

1. التعريف بعلم من أعلام المسلمين، وإظهار المكانة العلمية الجليلة التي تبوأها.
2. طباعة كتاب المعلم في جمعه بين الحديث والفقه، وهذا له عظيم الأثر في معرفة الأحكام الفقهية وربطها بأدلتها الشرعية.
3. الرغبة في خدمة بعض الجوانب العلمية في كتاب المعلم، وذلك بإبراز المنهج الفقهي الاجتهادي عند المازري في شرحه للأحاديث النبوية.

أما سبب اختياري لكتاب الصلاة من "المعلم" كموضوع دراسة فذلك لأجل أمرين:

أولا: أهمية هذه العبادة في التشريع الإسلامي، فهي صلة بين العبد وربّه، وهي عماد الدين بصلاحتها يصلح سائر عمله، ويفسدها يفسد.

ثانيا: العدد الكبير من الأحاديث النبوية التي علق عليها المازري وتطرق إلى فقهها وشرحها في كتاب الصلاة، بخلاف أحاديث الزكاة والصيام، وسائر الكتب الأخرى.

الدراسات السابقة:

تطرقت بعض رسائل الماجستير الجامعية المعاصرة إلى دراسة كتاب المعلم، ووقفت على ثلاثة منها:

1. القواعد الأصولية في المعلم، لمصطفى ميلود رزق الله، نوقشت في كلية الآداب بجامعة غريان بليبيا.

2. الإمام المازري فقيه أصوليا من خلال كتابه المعلم بفوائد مسلم من إعداد رشيد عمري.

3. الإمام المازري وآراؤه الفقهية في العبادات، من إعداد حمزة جليلي و تمت مناقشتها في كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

المصادر المعتمدة:

اعتمدت في هذه الدراسة على مجموعة متنوعة من المصادر العلمية، أذكر منها:

أولا: كتب الشروح الحديثية، وأهمها: إكمال المعلم بفوائد مسلم لقاضي عياض، شرح النووي على صحيح مسلم، وكتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني.

ثانيا: كتب التاريخ والتراجم، ومنها: الكامل في التاريخ لابن الأثير و الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون.

ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي: كالمدونة لمالك بن أنس، و نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار لشوكاني.

خامساً: كتب أصول الفقه، ومن بينها: المُستصفي لأبي حامد الغزالي و إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لشوكاني.

إضافة إلى بعض كتب الحديث والتفسير والمعاجم اللغوية.

صعوبات البحث:

إن من بين أبرز العراقيل التي واجهتني لإعداد هذا البحث ما يلي:

1. قلة بضاعتي العلمية وصعوبة التعامل مع المصادر؛ باعتباره أول بحث علمي أنجزه خلال مساري الدراسي.

2. طبيعة كتاب المعلم؛ إذ أنه ليس للمازري منهج محدد يتبعه في شرح الأحاديث؛ بل له مسالك متعددة ومختلفة من حديث إلى آخر، مما يصعب أمر وضعها ضمن فصول ومباحث.

المنهج المُتبع في الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة العلمية على:

1. المنهج التاريخي الوصفي: وذلك عند تعرضي لسيرة المازري الذاتية والعلمية، وكذلك في معرض حديثي عن كتابه المعلم بفوائد مسلم.

2. المنهج التحليلي: وهذا في الفصل الثاني من الرسالة المُتعلق بإبراز جوانب منهجية المازري في شرح وفقه أحاديث صحيح مسلم عند كتابه المعلم.

أما منهجي الذي سرت عليه في إعداد هذا البحث فيتمثل أساسا في الخطوات التالية:

أولا: أبدأ بذكر حديث صحيح مسلم الذي علق عليه في المعلم، وبعد ذلك أعقبه بكلام الإمام المازري حوله، مع دعمه وبيانه بمزيد من آراء الأئمة والأعلام حسب نوع الدراسة والتحليل.

ثانيا: اتبعت منهجية التمثيل في البحث، حيث أنني أذكر مثالين إن وجدا لكل مطلب، وإن تعذر ذلك أكتفي بذكر مثال واحد.

ثالثا: خَرَجَت الأحاديث النبوية، وآثار السلف الصالح، وبيّنت درجه الحديث من حيث الصحة أو الضعف، مما ليس في الصحيحين منها.

رابعا: ترجمت لجل الأعلام المذكورين في متن الرسالة باستثناء كبار الصحابة وأئمة المذاهب.

خامسا: شرحت بعض الألفاظ العربية الغريبة.

وهذه المحاولة المتواضعة التي قمت بها في هذه الرسالة، لا أدعي أنني قد أعطيت البحث حقه، ولا أدعي أنني قد وصلت إلى كل ما أريده؛ ولكن يكفيني أنني قد بذلت غاية ما أستطيع من جهد؛ فإن وفقت فمن الله سبحانه وتعالى، وإن كان غير ذلك فمن طبيعة البشر الخطأ والغلط والنسيان.

وقد رتبت مواد هذا البحث على مقدمة و فصلين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: تحدثت فيها عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والمنهج المتبع في الدراسة، وأهم مصادر وصعوبات البحث.

الفصل الأول: التعريف بالمازري وكتابه المعلم بفوائد مسلم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر الإمام المازري وفيه مطلبين:

المطلب الأول: الحالة السياسية بإفريقية

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والعلمية بإفريقية

المبحث الثاني: المازري سيرته الذاتية والعلمية

ويندرج تحته ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه

المطلب الثاني: ميلاده ونشأته

المطلب الثالث: مذهبه وعقيدته

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

المطلب السادس: مؤلفاته العلمية ووفاته

المبحث الثالث: التعريف بكتاب المعلم بفوائد مسلم

ويندرج تحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبه للمازري

المطلب الثاني: منهج المازري في تأليف المعلم

المطلب الثالث: مكانة المعلم بين كتب الشروح الحديثية

المطلب الرابع: عناية العلماء بالمعلم

الفصل الثاني: فقه أحاديث الصلاة عند المازري في المعلم

ويندرج تحته مباحث:

المبحث الأول: تقرير آراء المذهب المالكي وأصحابه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان مشهور مذهب الإمام مالك والاستدلال له

المطلب الثاني: إيراد الروايات المذهبية المختلفة

المطلب الثالث: تعليل عدم أخذ المالكية ببعض الأحاديث

المطلب الرابع: الرد على آراء المالكية وبيان ضعف مستندهم

المبحث الثاني: القواعد الأصولية وتطبيقاتها في المعلم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة حمل المطلق على المقيد وتطبيقها في المعلم

المطلب الثاني: قاعدة عموم المقتضى وتطبيقها في المعلم

المطلب الثالث: قاعدة المفهوم وتطبيقها في المعلم

المطلب الرابع: قاعدة تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد وتطبيقها في المعلم

المبحث الثالث: مختلف الحديث ومسلك المازري في دفعه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم مختلف الحديث ومسالك العلماء في دفعه

المطلب الثاني: مسلك الجمع في المعلم

المطلب الثالث: مسلك الترجيح في المعلم

المطلب الرابع: مسلك النسخ في المعلم

المبحث الرابع: الاختلاف الفقهي بين الأئمة وموقف المازري منه

وهو مشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان مذاهب العلماء مع ذكر أدلتهم

المطلب الثاني: بيان سبب الاختلاف الفقهي

المطلب الثالث: اختيارات المازري الفقهية وترجيحاته

المطلب الرابع: ردود المازري على بعض الاجتهادات الفقهية

الخاتمة: وقد دونت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

التعريف بالمازري وكتابه المعلم بفوائد مسلم

يحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

عصر الإمام المازري

المبحث الثاني:

المازري سيرته الذاتية والعلمية

المبحث الثالث:

التعريف بكتاب المعلم بفوائد مسلم

الفصل الثاني

فقه أحاديث الصلاة في المعلم عند المازري

ويحتوي على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تقرير مذهب الإمام مالك وأصحابه

المبحث الثاني: القواعد الأصولية وتطبيقاتها في المعلم.

المبحث الثالث: مختلف الحديث ومسلك المازري في دفعه .

المبحث الرابع: الاختلاف الفقهي بين المجتهدين وموقف المازري منه.

المبحث الأول:

تقرير آراء مذهب الإمام مالك وأصحابه

ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان مشهور المذهب والاستدلال له.

المطلب الثاني: إيراد مختلف الروايات المذهبية لأصحاب مالك

المطلب الثالث: تعليل عدم أخذ المالكية ببعض الأحاديث الصحيحة

المطلب الرابع: الرد على آراء المالكية وبيان ضعف استدلالهم.

المطلب الأول: البيئة السياسية في عصر المازري

لقد عاش المازري في الفترة الممتدة ما بين أواخر القرن الخامس هجري (453هـ) وبدايات القرن السادس (536هـ). وقد شهد عصره فيها اضطرابات عديدة وفتنا شديدة متنوعة، عصفت بكل من موطنه الأصلي صقلية وإفريقية التي استوطنها فيما بعد. فأما صقلية¹، فقد عرفت في هذه الفترة انقسامات عدة، وأصبحت ممالك متفرقة، كل مملكة بيد ملك متغلب عليها مستبد، فطمع العدو الإفرنجي في الاستحواذ على الجزيرة وكثرت غاراتهم عليها، وأخذوا يستولون على مدنها الواحدة تلو الأخرى، في ضوء تراجع المدد والعون من الإفريقيين بسبب انشغالهم بما دهمهم من الأعراب، فأخذ الخناق يضيق على المسلمين هنالك ويتوالى خسرانهم، ويستمر انهيارهم².

وقد عاش أهل صقلية قُرابة ثلاثة عقود في حروب وفتن مستمرة انتهت بطرد المسلمين منها، وتملكها الإفرنج كليا عام (484هـ) وضمّوها إلى مملكة النورماند³. وأسكنها الملك رُجار الأول الروم والإفرنج مع المسلمين، وبعد موته قام ولده مقامه، فسار في الناس سيرة ملوك المسلمين، حتى كأنّه منهم، لما ظهر منه من الإحسان إلى المسلمين.

¹. صقلية بثلاث كسرات وتشديد اللام والياء أيضا مشددة، وبعض يقول بالسين، وأكثر أهلها يفتحون الصاد واللام من جزائر بحر المغرب مقابلة إفريقية، وهي جزيرة خصيبة كثيرة البلدان والقرى والأمصار، فُتحت في أيام المأمون على يد القاضي أسد بن الفرات سنة 212هـ.

ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الرومي البغدادي، معجم البلدان، بيروت، دار صادر، ط1 (1397هـ، 1977م) ج3، ص416، 417.

². أحمد توفيق المدني، المسلمون في جزيرة صقلية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص23.

³. اسمها مشتق من كلمة نور nord أي الشمال، قوم انحدروا من أعالي أوروبا، وخاصة من قطري النرويج والدا نمارك، نحو جنوب تلك القارة وشرقها، وقد أسس هذه المملكة الملك رُجار الأول. أحمد توفيق المدني، مصدر سابق، ص417.

وهكذا أبى الله إلا أن تُطوى صفحة المسلمين بجزيرة صقلية، بعد أن عاشت في كنف الدولة الإسلامية مدة أنافت عن المائتين وثلاثين سنة¹.

أما إفريقية² التي هاجر إليها فهي الأخرى لم تكن في معزل عن الفتن الموجعة والإحن الشديدة، خاصة بعد أن تولى إمارتها المعز بن باديس الصنهاجي³ الذي ساءت العلاقة بينه وبين الفاطميين، وتوترت توترا كبيرا أدى في نهاية الأمر إلى قيامه بإعلان انفصاله عنهم وخطب للعباسيين على منبر جامع القيروان في سنة (435هـ).

وكان سبب ذلك أن المعز ركب ومشى في القيروان⁴، والناس يسلمون عليه، ويدعون له، فاجتاز بجماعة فسأل عنهم فقيل: "هؤلاء رافضة يسبون أبا بكر وعمر، فقال: رضي الله عن أبي بكر وعمر" فانبسطت أيدي العامة في الشيعة وأغراهم عامل القيروان

¹ ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، البداية و النهاية، تحقيق: عبد الرحمن اللادقي، محمد غازي بيضون، بيروت، دار المعرفة، ط10 (1428هـ، 2007م) ج16، ص615؛ أحمد توفيق المدني، مصدر سابق، ص162.

² إفريقية بكسر الهمزة: وهو اسم لبلاد واسعة ومملكة كبيرة قبالة جزيرة صقلية، وينتهي آخرها إلى قبالة جزيرة الأندلس، فتحها والي مصر عبد الله بن سعد بن أبي سرح بأمر من الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وذلك سنة 29هـ، وقيل: سنة 28.

ياقوت الحموي، مصدر سابق، ج1، ص228.

³ المعز بن باديس بن منصور الصنهاجي، ولد بالمنصورية سنة 398هـ، تولى حكم إفريقية سنة 406هـ، مات بالمهدية سنة 554هـ، وقد كانت الدولة الصنهاجية تابعة لسلطان الدولة الفاطمية الشيعية بمصر.

خير الدين الزركلي، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط15 (2006هـ، 1426م) ج1، ص269.

⁴ القيروان: لفظ معرب وهو بالفارسية كاروان، وقد تكلمت العرب به قديما، وهي مدينة عظيمة بوسط إفريقية، بناها الصحابي الجليل عقبة بن نافع رضي الله عنه، وعمرها الناس في سنة 55هـ، والنسبة إليها قيرواني أو قروي.

ياقوت الحموي، مصدر سابق، ج4، ص420، 421.

وحرّضهم، فقتل من الشيعة خلق كثير، وأحرقوا بالنار، ونُهبت ديارهم، وقُتلوا في جميع إفريقيا¹.

ولم يكن للفاطميين أن يسكتوا عن هذا الانفصال دون رد فعل عنهم، فأغروا أعراب صعيد مصر من بني هلال وبني سليم، فخلّوا بينهم وبين إفريقيا، وسمحوا لهم بعبور النيل سنة (441هـ) وقد كانوا من قبل ذلك ممنوعين من تجاوزه وعبوره، وخرجت الحملة الأولى من الديار المصرية سنة (442هـ) في نحو 400 ألف شخص، فدارت بين المعز و بين الأعراب حروب عدة، كانت الدائرة فيها عليه، حيث أنه في سنة (443هـ) كانت وقعة عظيمة قتل فيها من المغاربة نحو ثلاثين ألفاً².

وهكذا أخذ المد الأعرابي في الزحف والتوغل داخل التراب الإفريقي، فاتجهوا صوب القيروان في سنة (446هـ)، وحاصروها مدة ثلاثة سنوات انتهت بسقوطها في شهر رمضان سنة (449هـ)، و بعد وفاة المعز تولى الحكم ابنه تميم الذي حاول استرداد ما ضاع من مدن في عهد أبيه، فسير جيشاً عظيماً إلى سَفَاقُس³، فحاصرها وضيق على أهلها، وأفلح في السيطرة عليها سنة (493هـ)⁴.

¹ ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين علي بن محمد الجزري، الكامل في التاريخ، تحقيق: محمد يوسف الدقاق، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1407هـ، 1987م) ج8، ص 114.

² عبد الرحمن بن محمد الجيلاني، تاريخ الجزائر العام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7 (1415هـ، 1994م) ج1، ص 258.

³ سفاقس: بفتح أوله، وبعد الألف قاف، و آخره سين مهملة، مدينة من نواحي إفريقيا، جَلّ غلاتها الزيتون، وهي على ضفة الساحل التونسي بينها وبين المهديّة ثلاثة أيام.

ياقوت الحموي، مصدر سابق، ج3، ص 236.

⁴ ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: سهيل زكار، بيروت، دار الفكر العربي، ط(1421هـ، 2000م) ج6، ص 22.

وفي سنة (501هـ) توفي تميم بن المعز وخلفه ابنه يحيى، الذي لم يعمر كثيرا في الحكم، فتوفي سنة (509هـ) وله اثنتان وخمسون سنة.¹

وبعدها بسنوات قليلة تجرأ ملك الإفرنج القادم من صقلية على المهديّة²، وهاجمها بأسطول عظيم، كاد على إثره أن يبسط سيطرته عليها، إلا أن هيجان أمواج البحر حال بينه وبين احتلالها، وكان ذلك سنة (517هـ)³.

واستمر تدهور الأوضاع بإفريقية، في ظل غلبة الأعراب والإفرنج عليها، وحوصرت المهديّة عديد المرات حتى باغت الإفرنج أهلها واستولوا عليها، و بذلك انتهى حكم الصنّاجيين بعد فرار آخر ملوكهم الحسن بن علي سنة (543هـ).⁴

¹. ابن كثير، مصدر سابق، ج 12، ص 670.

². المهديّة: مدينة تونسية شهيرة تقع على الساحل بين سوسة وسفاقس، أسسها عبّيد الله المهدي.

³. ياقوت الحموي، مصدر سابق، ج1، ص228، 229.

⁴. ابن الأثير، مصدر سابق، ج9، ص286.

⁴. المصدر نفسه .

المطلب الثاني: الأوضاع الاجتماعية والعلمية السائدة في عصر المازري.

الفرع الأول: الأوضاع الإجتماعية

لقد عاش أهل إفريقيا في ظل الدولة الصنهاجية عيشة رغدة، فشهدت البلاد انتعاشاً كبيراً في المظاهر الحضارية واليومية، وأخذت مدنهم وأسواقهم تستقبل وتصدّر آلاف الجمال والسفن المحملة بالبضائع والمنتجات الزراعية والصناعية من الشرق والغرب¹. وأصبحت عديد المدن الإفريقية على غرار القيروان والمهدية، من أبرز عواصم الحضارة الإسلامية المقصودة في ذلك العصر؛ إلا أن هذا الواقع سرعان ما تغير بعد إعلان المعز بن باديس انفصاله عن الدولة الفاطمية سنة (435هـ)، فابتليت إفريقيا بفتنة الأعراب، فتغير الحال وساءت أوضاع الأهالي، بعد أن عاث الأعراب في الأرض فساداً، فشتوا الغارات، وقطعوا الطريق، وأفسدوا الزرع، وقطعوا الثمار، وحاصروا المدن، فضاق بالناس الأمر، وساءت أحوالهم، ونزل بإفريقية بلاء لم ينزل بها مثله قط². ويُصور لنا ابن خلدون³ الذي حلّ بإفريقية بقوله: "وجاء العرب ودخلوا البلد واستباحوه واكتسحوا المكاسب، وخرّبوا المباني وعاثوا في محاسنها، وطمسوا من الحسن والرونق معالمها، وتفرّق أهلها في الأقطار، فعظمت الرزية، وانتشر الداء وأعضل الخطب"⁴.

¹ - عبد الفتاح مقلد الغنيمي، موسوعة المغرب العربي، القاهرة، مطبعة مدبولي، ط1 (1414هـ، 1994م)، ج 4، ص 99.

² ابن الأثير، مصدر سابق، ج8، ص 296.

³ أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة، ولد بتونس سنة 732هـ، من مؤلفاته: العبر وديوان المبتدأ والخبر المعروف بتاريخ ابن خلدون، وله كتاب المقدمة، توفي بالقاهرة سنة 808هـ.

خير الدين الزركلي، مصدر سابق، ج3، ص 330.

⁴ ابن خلدون، مصدر سابق، ج6، ص 22.

وقد انتشر هذا الخراب وطال عديد مدن إفريقية، فنزل بالناس بلاء شديد، وحلت بهم مجاعات عدّة، وساد غلاء شديد هلك فيه كثير من الناس¹.

هذه الأوضاع المزرية كانت خاصة بعوام الرعية فقط دون أن تتعدى للأسرة الحاكمة و بلاطها؛ لأن المصادر التاريخية نقلت لنا صوراً من مظاهر البذخ والترف الكبيرين الذي كان يعيشه الصنهاجيون ومقربيهم.

فقد نُقل عن المعز: "أنّه اشترى جارية بثمن كثير، فبلغه أنّ مولاها الذي باعها ذهب عقله وأسف على فراقها، فأحضره تميم بين يديه وأرسل الجارية إلى داره ومعها من الكسوات والأواني الفضية وغيرها ومن الطيب وغيره شيء كثير"².

وقد كان له في البلاد أصحاب أخبار يجري عليهم أرزاقاً سنوية ليطالعهو بأحوال ولاته، لئلاّ يظلموا الناس³.

كما حُكي عنه: "أنّه بذل للأعراب . لما استولوا على حصن له يسمّى "قنطرة" ليس بالعظيم . اثني عشر ألف دينار حتّى هدمه، فقيل له: "هذا سرف في المال"، فقال: "هو شرف في الحال"⁴.

وقد سمح ازدهار إفريقية لأمرائها بالاستجابة لشغفهم بالبذخ، فلم ينفكوا عن إظهار معالم السخاء الخارق للعادة بمناسبة الأفراح والمآتم والاستقبالات الرسمية، وقد جرت بينهم وبين الخلفاء الفاطميين عديد الهدايا الثمينة⁵.

¹. ابن الأثير، مصدر سابق، ج8، ص296.

²- الهادي روجي إدريس، الدولة الصنهاجية، ترجمة حمادي الساحلي، بيروت، ط1 (1992م) ص 298.

³. المصدر نفسه.

⁴. ابن الأثير، مصدر سابق، ج8، ص 296.

⁵. عبد الرحمن الجيلاني، مصدر سابق، ج1، ص260، 261؛ الهادي روجي إدريس، مصدر سابق، ص 171.

الفرع الثاني: الحالة العلمية في عصر المازري

شهدت الحركة العلمية بإفريقية في الفترة الممتدة ما بين أواخر القرن الخامس وبداية القرن السادس نشاطا كبيرا، ويرجع ذلك في الأساس للاستقرار الأوضاع بها إضافة إلى الاهتمام الكبير الذي أولاه الأمراء الصنهاجيون بالجانب العلمي، خاصة في عهد تميم بن المعز وابنه يحيى، فبعد أن تولى تميم إمارة إفريقية سلك طريقة أبيه في حسن السيرة، وكان ابنه يحيى عالما بالأخبار، أدبيا شاعرا ذا حظ من اللغة، محبا مكرما لأهل العلم والفضل¹.

وقد شغلت العلوم الشرعية حيزا واسعا من ذلك الاهتمام، فأكرم العلماء، وشُيِّدت المساجد، وانتشرت حلقات التعليم في مختلف الفنون الإسلامية، وأصبحت المدن الإفريقية مقصدا للعلماء وطلبة العلم من شتى الأقطار².

وبينما كانت إفريقية تمضي إلى أوج العزة والازدهار، فاجأها هجوم الأعراب العنيف الذي زرع استقرارها، وخرَّب ديارها ومساجدها، وعمت الفوضى ربوعها، فضعفت الحركة العلمية، وتفرَّق علماؤها في الأمصار، فالقيروان وقرطبة³، كانتا حاضرتي المغرب والأندلس، واستبحر عمرانهما، وكان فيهما للعلوم والصنائع أسواق نافقة، وبحور زاخرة،

¹ ابن عذاري، أحمد بن محمد المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: كولان وليقي بروقسنال، بيروت، دار الثقافة، ط3(1983م) ج1، ص303.

² فمدينة القيروان مثلا أصبحت دارا للعلم بالمغرب، وعرفت بمسجدها الكبير، كانت تشد إليها الرحال للطلب والتحصيل في ذلك العصر.

³ قرطبة: بضم أوله، وسكون الراء، وضم الطاء، مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها، وبها كانت ملوك بني أمية.

ياقوت الحموي، مصدر سابق، ج4، ص324.

ورسخ فيهما التعليم، لامتداد عصورهما وما كان فيهما من الحضارة، فلما خربتنا انقطع التعليم من المغرب إلا قليلاً¹.

و في هذه المرحلة العصبية التي أُلمت بالقيروان وغيرها من المدن، لم يقف المازري موقف المتفرج من الأحداث، وإنما انبرى للتعليم وتصدى له، فأقام عديد الحلقات نشر من خلالها مختلف العلوم الدينية بين أوساط طلبة العلم².

ونظرا لعدم استقرار الأوضاع وتدهورها بأرض إفريقية، قَلَّت الرحلات العلمية بين أوساط أهل العلم، مما دفع بالمازري إلى إجازة الخلق الكثير، ممن رغبوا في الأخذ عنه ولم يتمكنوا من لقائه، حرصا منه على استمرار السند العلمي³.

¹. مقدمة ابن خلدون، ص 430، 431.

². كانت تلك الحلقات العلمية سببا في تدوين بعض مؤلفاته، ككتاب المعلم بفوائد مسلم.

³. سيأتي ذكر بعضهم عند الكلام عن تلاميذه بالإجازة.

المبحث الثاني:

المازري سيرته الذاتية والعلمية.

ويحتوي على ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: ميلاده ونشأته.

المطلب الثالث: مذهبه الفقهي وعقيدته.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته العلمية ووفاته.

المبحث الثاني: سيرته الذاتية والعلمية.

المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي المازري¹، فالتميمي نسبة إلى قبيلة تميم المضرية التي كانت منازلها في الشمال الشرقي لجزيرة العرب، وأمّا المازري فنسبة إلى مازر بفتح الزاي وكسرهما، بليدة بجزيرة صقلية على ساحل البحر².

ولعلّ الصواب . والله أعلم . في ضبطها هو فتح الزاي؛ لأنّ الوافدين من الشرق الذين عمروا جزيرة صقلية قبل الفتح أطلقوا عليها هذا الاسم، وهم يقولون مازرا بالفتح، أما سبب نطقها بكسر الزاي فيرجع إلى أنّ معظم الأنساب هي إلى فاعل بكسر العين، وفاعل بفتح العين قليل كخاتم وهاجر، فلذلك يسبق اللسان إلى الكسر³.

وقد وجد عالمان آخران نسبا إلى مازرا أيضا، ممّا أدى إلى الخلط بين العلماء الثلاثة واعتبارهم علما واحدا؛ لأنّ هؤلاء الأعلام كان يجمعهم . زيادة على الاسم واللقب والنسبة . الاشتغال بعلوم الدين والمعاصرة في الزمان⁴:

الأول: أبو عبد الله محمد بن أبي الفرج المازري، ويعرف بالذكي، الصقلي الأصل الفقيه الحافظ، المتقدم في علم المذهب واللسان، المتفنن في علوم القرآن وسائر المعارف، ولد

¹ ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق، مأمون بن محي الدين الجنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 (1417هـ، 1996م)، ج2، ص 250، 251؛ محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، ج1، ص127.

² ابن فرحون، المصدر السابق، ج2، ص 251.

³ المازري، أبو عبد الله محمد بن علي التميمي، شرح التلغين، الطبعة الأولى، تقديم: محمد المختار السّلامي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1 (1417هـ، 1997م) ص 44.

⁴ حسن حسني عبد الوهاب، الإمام المازري، تونس، دار الكتب الشرقية (د.ت.ط) ص92، 93.

بصقلية في 477هـ، أخذ عن شيوخ بلده والقيروان، ألف في علوم القرآن كتابا كبيرا، وله تعليق كبير في المذهب مستحسن، توفي في عام 516هـ¹.

الثاني: أبو عبد الله محمد بن مسلم بن محمد بن أبي بكر القرشي المازري، الإمام الفقيه، العالم المحدث، أخذ عن شيوخ صقلية وغيرها، من بين مؤلفاته: كتاب البيان شرح فيه البرهان في أصول الفقه².

¹. حسن حسني عبد الوهاب، مصدر سابق، ص 93.

². محمد مخلوف، مصدر سابق، ج 1، ص 125.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

لم يذكر أي أحد من المؤرخين أو المترجمين لأبي عبد الله المازري تاريخ ولادته على وجه التحديد، وإنما اكتفت كتب المصادر بذكر عمره فقط، وبالنظر إلى عمره "83 سنة" وتاريخ وفاته سنة "536هـ" يمكن تحديد ولادته في عام ثلاث وخمسين وأربعمائة (453هـ)¹.

وقد ذهب حسن حسني عبد الوهاب² إلى أن مولده كان سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة (443هـ)³، وهذا الرأي لا يعتد به لعدم وجود ما يؤيده، و لم يقف على أي مستند يدعم فيه دعواه؛ ولأن المصادر كلها مطبقة على أنه لم يبلغ التسعين فضلا عن تجاوزها⁴. أما بخصوص مكان ولادته فقد اكتتفه الغموض أيضا، وتباينت آراء المؤرخين حوله، ففي تعيينه قولان:

القول الأول:

أنه من مواليد بلدة مازر؛ لأنه لم يشر أحد من المؤرخين إلى أنه ولد بالمهدية التي استوطنها حين احتل الإفرنج صقلية سنة 464هـ، وهذا الذي يدل عليه كلام ابن فرحون

¹. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي التميمي، المعلم بفوائد مسلم، ثلاثة أجزاء، تقديم محمد الشاذلي النيفر، تونس، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات؛ الجزائر، بيت الحكمة، د.ط(1985) ج1، ص 31.

². حسن حسني بن صالح بن عبد الوهاب ابن يوسف الصمادحي، باحثة مؤرخ أديب، مولده ووفاته بتونس، تقلد عديد المناصب العليا، وانصرف في خلال حياته إلى المطالعة في مكتبة الزيتونة وغيرها، من مؤلفاته: خلاصة تاريخ تونس، ورفقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية.

خير الدين الزركلي، مصدر سابق، ج2، ص187، 188.

³. حسن حسني عبد الوهاب، مصدر سابق، ص 50 .

⁴. الحسين شواط، منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم، المملكة العربية السعودية، دار بن عفان، ط1، (1414هـ ، 1993م) ص 102.

حيث ذكر أنه نزل المهديّة وأن أصله من مازر¹.

القول الثاني:

أنه من مواليد إفريقية، وفي ذلك يقول محمد حسني عبد الوهاب: "ولا نعلم شيئاً عن ولادة هذا العلم الفرد ولا عن نشأته الأولى، هل كانت بصقلية، أو بالقطر الإفريقي، ولم ينص على ذلك أحد من المؤرخين، ولا من مؤلفي التراجم وأصحاب الطبقات، وبعد البحث الطويل غلب على ظننا أنه ولد بإفريقية، سواء أكان ذلك بالمهدية أو بالقيروان، أو غيرها من مدن الساحل التونسي"².

¹. ابن فرحون، مصدر السابق، ج2، ص 252.

². حسن حسني عبد الوهاب، مصدر السابق، ص 49، 50.

المطلب الثالث: مذهبه الفقهي و عقيدته

الفرع الأول: مذهبه الفقهي

إنّ من الأمور الواضحة التي لا تحتاج إلى كثير بيان وتفصيل أنّ أبا عبد الله المازري كان مالكيّ المذهب، فلهذا جاءت ترجمته في كتب طبقات المالكيّة¹. ومما يدل على تقلده مذهب الإمام مالك أيضا أنه تلقى العلوم عن سندي المغرب وشيخي المالكية في وقتها، أبا الحسن اللّخمي وابن الصائغ²، كما أن له بعض المؤلفات الفقهية في المذهب كشرح كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي³.

الفرع الثاني: عقيدته

كان المازري يتقلد قول الأشعرية⁴، فتجده في كتبه يدافع عن هذه العقيدة، و يذب عن آراءها وأفكارها، و خاصة في كتابه "المعلم"، عند شرحه لأحاديث الصفات وأمثلة ذلك كثيرة، منها:

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ينزل ربنا تبارك وتعالى، كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول:

¹. مثل كتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، و شجرة النور الزكية في معرفة طبقات المالكية.

². ستأتي ترجمتهما عند الكلام عن شيوخ المازري.

³. سيأتي الحديث عن الكتاب عند ذكر مؤلفاته.

⁴. نسبة إلى أبي الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بكر الأشعري المولود بالبصرة سنة 260هـ، الإمام المتكلم الحافظ النظار، صنف لانتصار أهل السنة التصانيف المهمة وهي كثيرة مشهورة عليها المعول منها: كتاب "التوحيد والقدر" و "الصفات" توفي سنة 334هـ.

الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ج2، ص95، 96.

من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفري فأغفر له" ¹.

فقد علق عليه المازري بقوله: "ينزل ملك ربنا على تقدير حذف المضاف كما يُقال: فعل السلطان كذا، وإن كان الفعل قد وقع من أتباعه، ويضاف الفعل إليه لما كان عن أمره، ويحتمل أن يكون عبر بالنزول عن تقرب الباري تعالى للداعين حينئذ واستجابته لهم، وخطبهم صلى الله عليه وسلم بما جرت به عادتهم ليفهموا عنه" ².

الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ "قل هو الله أحد"، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "سلوه لأي شيء يصنع ذلك" فسألوه، فقال: "لأنها صفة الرحمن، فأنا أحب أن أقرأ بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أخبروه أن الله يحبه" ³.

قال المازري: "الباري لا يُوصف بالمحبة المعهودة فينا؛ لأنه يتقدس عن أن يميل أو يُمال إليه، وإنما معنى محبته سبحانه للخلق إرادته لثوابهم وتنعيمهم" ⁴

¹ متفق عليه: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، الجامع المسند الصحيح، الجزائر، دار الإمام مالك، ط1 (1431هـ، 2010م)، كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، (رقم: 1145) ج1، ص456، 457؛ مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح، بيروت، دار الجيل، ط1 (1430هـ، 2009م) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، (رقم: 758) ص285.

² المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص454.

³ مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة "قل هو الله أحد"، (رقم: 813) ص303، 304.

⁴ المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص462.

فالمازري في كتابه "المعلم" سار على منهج الأشاعرة في صفات الله تعالى، وهو إثبات الصفات السبع، وهي الحياة والعلم، والقدرة، والكلام، والسمع والبصر، والإرادة وتأويل باقي الصفات أو تفويض العلم بها¹.

ولعل من الأسباب التي جعلت منه مُنتسبا إلى هذه العقيدة ما يلي:

1. طبيعة البيئة الإفريقية التي نشأ فيها المازري، وعن شيوخها أخذ وبرع، وذلك أن الأفارقة لما تقلدوا مذهب مالك في الفقه، مالوا إلى الأشعري؛ لأنه كالمذهب المالكي في العقائد حيث إن كليهما مبني على السنة الصحيحة مع الملازمة بين الأحاديث العديدة.
2. منهج أبي الحسن الأشعري في ذبه عن السنة، حيث أنه كان يجمع بين النصوص ويعرضها عرضا يتماشى هو والعقل، فناسب هذا المنهج فكر المازري فهو قبل كل شيء عقلي منتسب بما يدركه العقل، ولا يحب أن يكون العقل مكبوتا، بل يُريد من العقل الإنساني أن يكون منطلقا يجري مع الواقع كما هو شأن العقل في استنتاجه².

¹. عبد الله بن محمد بن الرميان، آراء القرطبي والمازري الاعتقادية من خلال شرحيهما لصحيح مسلم،

مكة المكرمة، دار ابن الجوزي، ط1(1428هـ، 2007)، ج2، ص 439.

². المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص119.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه

الفرع الأول: شيوخه

تسببت الأحداث التي شهدها عصر المازري في ضياع أسماء شيوخه الصقليين ومعظم شيوخه الأفارقة¹، حيث لم تذكر الكتب المترجمة له سوى أربعة شيوخ من تتلمذ على أيديهم، وهم:

1. أبو الحسن علي بن محمد الرعي المعروف باللّخمي، وهو ابن بنت اللّخمي، أصله من القيروان، ونزل بسفاقس كان فقيها أصوليا، محدثا فاضلا، دينيا مفتيا متقننا، ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظر، حسن الفقه، جيد الفهم.

وقد تميز اللّخمي بفكر مستقل ونزعة اجتهادية، من مؤلفاته كتاب "التبصرة" وهو تعليق كبير على المدونة، مفيد حسن، وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، فخالف المذهب فيما ترجح عنده، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة (478هـ)².

2. أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني المعروف بابن الصائغ، وكان فقيها نبيلاً فهما فاضلا، أصولياً زاهدا نظاراً، جيد الفقه، قوي العارضة، وله تعليق على المدونة، و أصحابه يفضلونه على أبي الحسن اللّخمي قرينه، تفضيلاً كثيراً، توفي سنة ست وثمانين وأربعمائة (486هـ)³.

3- أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي القيرواني، الإمام الفقيه العالم المؤرخ، وهو من الطبقة الأخيرة من علماء القيروان، وكان هو ممن بقي مع جماعة من العلماء في

¹ الحسين شواط، مصدر سابق، ص104.

² القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: محمد سالم هاشم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 (1418هـ، 1998م)، ج2، ص 344؛ محمد مخلوف، مصدر سابق، ص 117.

³ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج2، ص342؛ محمد مخلوف، مصدر سابق، ص117.

القيروان بعد خرابها سنة (449هـ)، له كتاب حافل في تراجم علماء إفريقية سماه "رياض النفوس"، توفي بعد سنة (464هـ)¹.

قال عنه المازري: "وقد شهدنا من فضله ودينه وجلاله وعلمه بالأخبار ما يحصل الثقة في أنفسنا به..."²

4- أبو محمد القاسم بن محمد الأندلسي، محدث، عالم عامل، سمع ببلاده، ورحل إلى المشرق، وكان مكتبا فاضلا زاهدا صالحا خيرا، روى عنه أبو عبد الله المازري وغيره.³

الفرع الثاني: تلاميذه

تتلمذ على الإمام المازري مئات الطلاب، من أهل إفريقية والمغرب والأندلس مباشرة وعن طريق الإجازة⁴.

أولا: تلاميذه المباشرون ومن أبرزهم:

1- أبو يحيى زكرياء بن عبد الرحمن الغساني المهدي، المعروف بابن الحداد، العالم الإمام، المحدث الشيخ الصالح، روى عن الإمام المازري وهو آخر من قرأ عليه المعلم وغيره، وكان من أكبر تلامذته⁵.

2- أبو الحسن طاهر بن علي السوسي، من أهل السوسة، صاحب الخطبة بها وقاضيا، الإمام الفقيه الفاضل، أخذ عن المازري ولازم مجالسته، ثم رحل إلى الأندلس و توفي

¹ الدباغ، عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسدي، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق:

محمد ماضور، تونس، المكتبة العتيقة، (د.ت. ط) ج3، ص190، 192، 191.

² حسن حسني عبد الوهاب، المصدر السابق، ص79، 80.

³ الأنصاري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول

والصلة، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة، (د.ت. ط) ج5، ص571.

⁴ الحسين شواط، مصدر سابق، ص107.

⁵ محمد مخلوف، مصدر سابق، ج1، ص144.

هناك¹.

3. أبو حفص عمر بن عبد المجيد الميائشي، محدث واسع الرواية، من أهل ميانش إحدى قرى المهديّة، لازم المازري وأكثر من الأخذ عنه، له عدة مؤلفات منها: إيضاح ما لا يسع المحدث جملة، روضة المشتاق في الرقائق، توفي سنة 583هـ².

4. أبو الحسن علي بن محمد الغزّاوي، يعرف بابن المغزى الغرناطي، الفقيه المشاور، المحدث العالم المتكلم، سمع بالأندلس، والمغرب، وإفريقية، والمشرق. له تأليف عدة: شمائل النبي صلى الله عليه وسلم، مدارك الحقائق في أصول الفقه³.

5. أبو مروان عبد الملك بن عبد الله بن عيشون المعافري، العالم الجليل القدر، كان على غاية من الصلاح والفضل، إخبارياً محققاً، توفي سنة (574هـ).

6. أبو الحسن صالح بن خلف بن عامر، المعروف بابن السكّني، فقيه، محدث، أخذ عن المازري كتابه "المعلم".

7. أبو صالح علي بن أبي القاسم خلف بن عامر الأنصاري، الإمام الفقيه المقرئ العالم المتكلم، كان مولده سنة (500هـ) وتوفي سنة (586هـ).

8. أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المشهور بابن تومرت مؤسس دولة الموحدين بالمغرب، كان فقيهاً عالماً متفتناً مع نكاه وفتنة عابداً متقشفاً شجاعاً، اختلف في تاريخ

مولده على أربعة أقوال: فقيل سنة (491هـ) أو (485هـ) أو (486هـ) أو في سنة (481هـ) ارتحل للمهدية وأخذ عن الإمام المازري، توفي في رمضان سنة 52هـ.

ارتحل للمهدية وأخذ عن الإمام المازري، توفي في رمضان سنة 52هـ⁴.

¹. محمد مخلوف، مصدر سابق، ج1، ص145.

². خير الدين الزركلي، مصدر سابق، ج5، ص53.

³. محمد مخلوف، مصدر سابق، ج1، ص145.

⁴. محمد مخلوف، مصدر سابق، ج1، ص146.

ثانيا: تلاميذه بالإجازة.

عندما ذاع صيت الإمام المازري في الأقطار وبلغت شهرته الآفاق، رغب العديد من طلبة العلم ممن لم يتمكنوا من الرحيل إليه في الأخذ عنه بطريق الإجازة، فكاثبوه يرجون منه ذلك فأجابهم إليه، وأجاز خلقا كثيرا، منهم:

1. أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي¹، المعروف بالقاضي عياض، ولد في النصف من شعبان سنة (476هـ)، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، عالما بالتفسير وجميع علومه، فقيه أصوليا، عالما بالنحو واللغة، حافظا لمذهب مالك، توفي في (544هـ)

قال عياض: "كتب إليّ يجيزني كتابه المسمّى بالمعلم في شرح مسلم وغيره من تواليفه"²، وله مؤلفات قيّمة في فنون متعددة، منها: إكمال المعلم بفوائد مسلم، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مشارق الأنوار على صحاح الآثار³.

2- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد، الغرناطي الفقيه الأديب، العالم الجليل، الحافظ المتقن، الحكيم المؤلف المتقن، أخذ عن أبيه، و استظهر عليه الموطأ حفظا، كان مولده سنة (520هـ) وتوفي عام (595هـ)، له تأليف تتوف عن الستين منها:

¹ نسبة إلى يحصب بفتح المثناة، وسكون المهملة، وكسر الصاد وفتحها، قبيلة من حمير. السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن، لب اللباب في تحرير الأنساب، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، أشرف أحمد بن عبد العزيز، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1411هـ، 1991م) ج2، ص338.

² القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، الغنية "فهرست شيوخ عياض"، تحقيق: ماهر زهير جرار، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1(1402هـ، 1982) ص 65.

³ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ج2، ص48، 49.

بداية المجتهد و نهاية المقتصد، اختصار لكتاب المستصفي في أصول الفقه، كتاب الكليات في الطب¹.

3. أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الغرناطي، المشهور بابن الحاج، كان من أهل المعرفة الكاملة و التفنن في العلوم و النفوذ في الأحكام، مشاركاً في علمي الحديث و مسائل الفقه، وله فيه مختصر مفيد، مولده سنة (495هـ) وتوفي سنة (579هـ)².

4. أبو بكر محمد بن خير بن عمر الأموي، العالم الفاضل الجليل القدر، كان من المُكثرين في تقييد الآثار و العناية بتحصيل الرواية، مقرئاً محموداً ضابطاً، محدثاً، مأموناً ثقة، مولده سنة (502هـ) و توفي سنة (575هـ)³.

5. أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأنصاري الخزرجي، يعرف بابن الفرس، العالم الكثير الرواية المحدث البصير بالفتوى، الفقيه المقرئ، أحد حفظ الأندلس، كان مولده سنة (501هـ) توفي سنة (567هـ)⁴.

6. أبو بكر عبد الرحيم بن محمد بن أبي العيش، الإمام العالم، الفقيه الفاضل، كانت وفاته في نحو (570هـ)⁵.

¹. محمد مخلوف، مصدر سابق ص 146، 147؛ خير الدين الزركلي، مصدر سابق، ج 5، ص 318.

². محمد مخلوف، مصدر سابق، ج 1، ص 155.

³. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ج 1، ص 220.

⁴. محمد مخلوف، مصدر سابق، ج 1، ص 150.

⁵. المصدر نفسه، ص 151.

المطلب الخامس: مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه

الفرع الأول: مكانته العلمية

أولاً: لقبه العلمي في المذهب

لقد تبوأ المازري منزلة علمية مميزة عند السادة المالكية حتى عد في المذهب إماماً، وملك من مسائله زماماً، وصار الإمام لقباً له، فلا يعرف بغير الإمام المازري¹. وقد نُقل عنه أنه رأى في ذلك رؤياً، رأى رسول الله ﷺ فقال له: "يا رسول الله أحق ما يدعونني برأيهم، يدعونني بالإمام؟" فقال: "أوسع صدرك للفتيا"². وهو أيضاً أحد الأربعة³ الذين خصَّهم خليل⁴ في مختصره بالتعيين و الترجيح، وقد عول عليهم في ذلك دون غيرهم؛ لأنه لم يتفق لأحد من المتأخرين ما اتفق لهم في تحرير المذهب، وخصَّ الإمام المازري بالقول لقوة عارضته في العلوم، وتصرفه فيها تصرف المجتهدين حتى صار صاحب قول يعتمد عليه⁵.

¹ - محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1(1421هـ، 2000 م) ص328.

² .الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ج1 ص، 375.

³ .الأربعة المعنيون هم: اللخمي والمازري وابن يونس وابن رشد الجد.

الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1416هـ، 1995م) ج1، ص48.

⁴ - أبو المودة، ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي، الإمام الهمام، أحد شيوخ الإسلام والأئمة الأعلام، المجمع على جلالته وفضله، له تأليف مفيدة منها: شرح مختصر ابن الحاج الأصلي والفرعي، وله مختصر مشهور في الفقه المالكي، أقبل عليه الطلبة من كل الجهات واعتنوا بشرحه وحفظه ودرسه، توفي سنة 776هـ.

محمد مخلوف، مصدر سابق، ج1، ص223.

⁵ .محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، بيروت، دار صادر، (د.ت.ط)، ج1، ص12.

ثانيا: رتبته العلمية

إنّ تميز الإمام المازري في مختلف العلوم الدينية، من فقه وحديث وتفسير دفعت بغير واحد من المترجمين له يصرح ببلوغه درجة الاجتهاد، ومن تلك النصوص:

قال ابن فرحون¹: "إمام بلاد إفريقية، و ما وراءها من المغرب، وآخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد، و دقة النظر"².

وقال صاحب شجرة النور الزكية: "خاتمة العلماء المحققين، والأئمة الأعلام المجتهدين"³ وتابعهما على ذلك القاضي عياض وغيره كثير.

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه

خصّ أهل السّير والتراجم الإمام المازري بالمدح والثناء الجميل، تنويها بقدره وجليل مكانته عندهم، ومن تلك الأقوال:

قال القاضي عياض: "لم يكن في عصره للمالكية أفقه منه، ولا أقوم لمذهبهم، اطّلع على علوم كثيرة، فكان أحد رجال الكمال في العلم في وقته، وإليه كان يفرع في الفتوى، وكان قلمه في العلم أبلغ من لسانه"⁴.

ووصفه صاحب السير بقوله: "الشيخ الإمام العلامة البحر المتفنن، كان أحد الأذكياء

¹. أبو إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المدني، قاضي المدينة المنورة وقدوة العلماء الأعلام، وخاتمة الفضلاء الكرام، كان فصيح القلم كريم الأخلاق، من مؤلفاته: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، وتبصرة الحكام في أصول الأفضية، توفي في ذي الحجة من سنة 799 هـ. محمد مخلوف، مصدر سابق، ج1، ص222.

². الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ج2، ص251.

³. محمد مخلوف، مصدر سابق، ج1، ص127.

⁴. الغنية " فهرست شيوخ القاضي عياض " ص65.

الموصوفين والأئمة المتبحرين، وكان بصيرا بعلم الحديث¹.
وقال المقرئ²: "كان إماماً محدثاً، وهو أحد الأئمة الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث، والكلام عليه، عمدة النظائر، وتحفة الأمصار، المشهور في الآفاق والأقطار"³
وقال فيه ابن العماد⁴: "كان من كبار أئمة زمانه، وكان ذا فنون من أئمة المالكية"⁵
قال حسن حسني عبد الوهاب: "وفي الحقيقة أننا لسنا في حاجة إلى إثبات مرتبة هذا الإمام الجهد والعلم الفرد بإيراد شهادات المؤرخين فيه، أو ثناء العلماء عليه، ما دامت مؤلفاته القيمة بين أيدينا، وهي . بلا مرأ . الحجة القوية على علو مقامه العلمي، ونيله بحق الصيت العالمي الذي حاز به رياسته عصره بلا منازع⁶.

-
- ¹. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1(1405هـ، 1985م)، ج20، ص105، 106.
- ². هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، من مؤلفاته: نفع الطيب، أزهار الرياض في أخبار عياض، توفي سنة 1041هـ.
- محمد مخلوف، مصدر سابق، ج1، ص300.
- ³. المقرئ، شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، أزهار الرياض في أخبار عياض، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شبلي، المغرب، مطبعة فضالة، (د.ت.ط) ج3، ص166.
- ⁴. هو أبو الفلاح شهاب الدين عبد الحي بن أحمد بن محمد، المعروف بابن العماد الحنبلي، مؤرخ، فقيه، عالم بالأدب، ولد في صالحية دمشق سنة 1032هـ، من مؤلفاته: شرح متن منتهى في فقه الحنابلة، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، معطية الأمان من حنث الأيمان، توفي بمكة حاجا في سنة 1089هـ.
- الزركلي، مصدر سابق، ج3، ص290.
- ⁵. ابن العماد، شهاب الدين عبد الحي بن أحمد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دمشق، بيروت، دار بن كثير، ط1(1410هـ، 1989م) ج6، ص166.
- ⁶. حسن حسني عبد الوهاب، مصدر سابق، ص59.

المطلب السادس: مؤلفاته العلمية ووفاته

الفرع الأول: مؤلفاته العلمية

لقد خلف المازري عديد المؤلفات القيّمة في فنون علمية مختلفة، منها ما هو مطبوع متداول، ومنها المخطوط ومنها المفقود:

1. المعلم بفوائد مسلم¹.

2. شرح كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي²:

وهو من أجود كتب الفقه المالكي، ويرى بعض من أئمة المذهب أنه لم يؤلف في المذهب مثله، وقد شرحه المازري في أربعة أجزاء كبار³.

وقد سلك المازري في شرح الكتاب مسلكا فريدا مميّزا، حيث أنه كان يذكر كلام القاضي عبد الوهاب ثم يعقب ذلك بأسئلة عديدة حسب نوع المسألة، ثم يجيب بإسهاب عن كل سؤال، وقد يستغرق الجواب الواحد صفحات قد تصل إلى سبع، والكتاب مطبوع ومحقق⁴.
ومحقق⁴.

¹ سيأتي الحديث عن كتاب المعلم في بحث مستقل.

² أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد الثعلبي العراقي، الإمام العلامة، شيخ المالكية في عصره، ولد سنة 363هـ، له تآليف كبيرة مفيدة، منها: التلقين، الأدلة في مسائل الخلاف، توفي سنة 422هـ.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج2، ص272.

³ القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر العراقي، التلقين في الفقه المالكي،

تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ج1، ص20.

⁴ حققه محمد المختار السلامي مفتي الجمهورية التونسية، وحققه أيضا محمد ثالث سعيد الغاني في أطروحته للدكتوراة.

3. إيضاح المحصول من برهان الأصول: وهو شرح لكتاب البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني¹، ولقد كان لأئمة المالكية الفضل والسبق في وضع شروح عليه. وفي ذلك يقول السبكي²: "وهذا الكتاب . البرهان . من مفتخرات الشافعية، وأنا أعجب لهم فليس منهم من انتدب لشرحه، ولا الكلام عليه، وإنما انتدب له المالكية فشرحه الإمام أبو عبد الله المازري...³".

والذي دفع المازري إلى شرح البرهان هو اعتماده إياه في التدريس، وميله للاجتهاد وهو سمة كتاب البرهان⁴، والكتاب مطبوع ومحقق⁵.

4. الكشف و الانباء على المترجم بالإحياء:

وهو نقد و إصلاح لما ورد من أحاديث في كتاب "إحياء علوم الدين" لأبي حامد

¹. هو أبو المعالي ضياء الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الشافعي، المشهور بإمام الحرمين، ولد سنة 419هـ، تلقى على والده وغيره، رحل إلى مكة وبقي بها أربع سنين يدرس ويفتي، من مؤلفاته: الورقات، و الإرشاد، والشامل في أصول الدين، وغيرها وتوفي سنة 478هـ. ابن العماد، مصدر سابق، ج5، ص338.

². هو أبو جعفر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الفقيه الشافعي، قاضي القضاة، ولد سنة 727هـ، من مؤلفاته: الطبقات الكبرى، الأشباه والنظائر. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية، تحقيق: عبد العليم خان، الهند، دار مجلس إدارة المعارف العثمانية (د.ت. ط) ج3، ص140.

³. السبكي، أبو جعفر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، ج5، ص192..

⁴. إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص16.

⁵. حققه الدكتور عمار طالبي وطبع بدار ابن حزم ببيروت.

الغزالي¹، وقد انتقد عليه الإمام المازري . وهو المحدث الثقة . تلك الأحاديث فأثبت منها ما أثبت و أسقط ما سواه².

5. تعليق على أحاديث الجوزقي³:

وهو عبارة عن شرح مختصر للأحاديث التي انتقاها أبو بكر الجوزقي من صحيح الإمام مسلم⁴.

6. قطع لسان النابح في المترجم بالواضح:

وهو مما كتبه في علوم القرآن والجدل الديني، وقد نقض فيه كتابا ألفه بعض حذاق نصارى المشرق، قصد فيه إلى جمع المطاعن التي تشبّت بها الملحدون وقذفها الطاعنون على ديننا، وأضافوها إلى العقل والنقل⁵.

7. كشف الغطاء عن لمس الخطأ: وهي رسالة في مسألة فقهية دقيقة، استفتي فيها فأجاب عنها بإيضاح وعلم وتحقيق⁶.

8. نظم الفرائد في علم العقائد⁷.

¹- هو أبو حامد زين الدين محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، الفقيه الشافعي، ولد سنة 450هـ، من مؤلفاته: إحياء علوم الدين، الوسيط والبسيط، وغيرها كثير توفي سنة 505هـ.

السبكي، مصدر سابق، ج6، ص191.

². حسن حسني عبد الوهاب، مصدر سابق، ص 64.

³. هو الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد، محدث نيسابور، توفي سنة 388هـ، من مؤلفاته: الأربعون في الحديث، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم.

الذهبي، شمس الدين أحمد بن محمد، تذكرة الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية (د. ت. ط) ج3، ص1013.

⁴. الحسين شواط، مصدر سابق، ص 111.

⁵. شرح التلقين، ج2، ص680.

⁶. حسن حسني عبد الوهاب، مصدر سابق، ص68.

⁷. المقري، مصدر سابق، ج3، ص166.

9. إملاء على رسائل إخوان الصفاء¹:

وهذا الكتاب مما لم يصلنا من مؤلفات المازري، ولا يعرف له وجوداً².

10. التعليقة على المدونة:

وهو شرح كبير ومفيد لكتاب المدونة، وهو مفقود لحد الآن³.

11. كتاب النكت القطعية في الرد على الحشرية والذين يقولون بقدّم الأصوات والحروف.

12. الفتاوى⁴.

كما كان له مشاركة في علوم كثيرة كالحساب والأدب والطب⁵ وغير ذلك، وكان يفرع إليه في الطب في بلده كما يفرع إليه في الفتيا في الفقه، ويحكى أن سبب قراءته للطب، ونظره فيه: "أنه مرض فكان يطمّبه يهوديّ فقال له اليهوديّ يوماً: يا سيدي مثلي يطمّب مثلكم؟ وأيّ قرية أجدها أتقرّب بها في ديني مثل أن أفقدكم للمسلمين؟"⁶.

¹. المقرئ، مصدر سابق، ج3، ص166.

². مقدمة إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص25.

³. المصدر نفسه، ص14.

⁴. جمعها في كتاب "الطاهر المعموري" وطبع في الدار التونسية للنشر في فيفري 1994.

⁵. محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الرباط، مطبعة إدارة المعارف،

ج4، ص56.

⁶. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ج1، ص375.

المطلب السادس: وفاته.

لقد أمدّ الله سبحانه وتعالى للإمام أبي عبد الله المازري في عمره، فقد عاش ثلاثة وثمانين سنة، وتوفي في الثامن عشر من شهر ربيع الأول من عام ست وثلاثين وخمسمائة بالمهدية، وقيل يوم الإثنين في الثاني من شهر نفسه، ودُفن بالمنستير على الساحل الشرقي التونسي¹.

¹ ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، د.ت.ط، ج4، ص285.
ابن قنفذ، أبو العباس أحمد بن حسن بن علي القسنطيني، الوفيات، تحقيق: عادل نويهض، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط4(1403هـ، 1983م) ص278

المبحث الثالث: التعريف بكتاب المعلم بفوائد مسلم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبه

المطلب الثاني: منهج المازري في تأليفه

المطلب الثالث: مكانة المعلم بين كتب الشروح الحديثية

المطلب الرابع: عناية العلماء بالمعلم

المطلب الأول: اسم الكتاب وحقيقة نسبته للمازري.

أجمعت كلمة المترجمين للإمام أبي عبد الله المازري على نسبة كتاب "المعلم" له، بل نعتوه ووصفوه بصاحب المعلم، إلا أن أقوالهم تباينت في تحديد الاسم الحقيقي للكتاب، وقد ذكرت كتب المصادر له خمسة أسماء على النحو التالي:

1. "المعلم بفوائد مسلم" وهذه التسمية وردت في أكثر كتب التراجم¹.
 2. "المعلم في شرح مسلم" وجاء ذكره بهذا الاسم في كتابي "الغنية" للقاضي عياض، و"شذرات الذهب" لابن عماد الحنبلي².
 3. "المعلم في شرح صحيح مسلم" وقد أوردها صاحب شجرة النور الزكية³.
 4. "كتاب المعلم بفوائد كتاب مسلم" وذكر بهذا الاسم في وفيات الأعيان⁴.
 5. "المعلم بفوائد كتاب مسلم" أوردها مؤلف الوافي بالوفيات⁵.
- ويرجع سبب هذا الاختلاف في اسم الكتاب إلى عدم ورود نص من المازري في تسمية كتابه، وإن كان بعض المترجمين له كابن خلدون قد نسب إليه تسمية الكتاب⁶، أو لعل المازري سماه "المعلم" وأضاف غيره بقية الاسم لبيان موضوعه⁷.

¹ الحسين شواط، مصدر سابق، ص116.

² الغنية "فهرست شيوخ القاضي عياض"، ص 65؛ ابن عماد الحنبلي، مصدر سابق، ج6، ص 186.

³ محمد مخلوف، مصدر سابق، ج1، ص 127.

⁴ ابن خلكان، مصدر سابق، ج4، ص285.

⁵ الصّفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، تركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1(1420هـ، 2000م) ج4، ص110.

⁶ يقول ابن خلدون: "وأملى عليه شرحا، وسماه المعلم بفوائد مسلم".

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، (1990) ص419.

⁷ الحسين الشواط، مصدر سابق، ص116.

وعند النظر في هذه التسميات والمقارنة بينها نجد أن أرجحها . والله أعلم . هي التسمية الأولى " المعلم بفوائد مسلم" لورودها في أكثر المصادر؛ ولأنها أيضا أقرب إلى مضمون الكتاب المشتمل على جملة من الفوائد التي علقها على مواضع من كتاب صحيح مسلم¹.

¹. الحسين الشواط، مصدر سابق، ص116.

المطلب الثاني: منهج المازري في تأليف المعلم.

الفرع الأول: الباعث على تأليف كتاب المعلم.

لم يكن الإمام المازري في أول أمره يقصد إلى وضع تأليف يشرح فيه صحيح مسلم؛ وإنما كتبه عنه تلاميذه في مجلس درسه، فلما فرغوا من تدوينه عرضوا عليه ما كتبه، فنظر فيه، وهذبه وحرر مسأله، فكان ذلك سبب تأليف هذا الكتاب¹.

و ذكر ابن عيشون² أنه سمع الإمام يقول: "كان السبب في تأليفه أنه فُرى عليّ صحيح مسلم في رمضان، فتكلمت على نقط منه، فلما انتهت قراءته عرض علي الأصحاب ما أمليته، فنظرت فيه وهذّبتة"³.

ويعضد هذا القول ما جاء في مقدمة الكتاب، ونصه: "هذا كتاب قصد فيه إلى تعليق ما جرى في مجالس الفقيه الإمام الجليل أبي عبد الله محمد بن علي المازري . رحمه الله . حين القراءة عليه لكتاب مسلم بن الحجاج . رحمه الله . في شهر رمضان المكرّم من سنة تسع وتسعين وأربعمائة، منقولاً بعضه بحكاية لفظ الفقيه الإمام أيده الله، وأكثره بمعناه"⁴، فهكذا كان سبب جمعه وتأليفه.

الفرع الثاني: طريقة المازري في التعليق على صحيح مسلم وإملائه

تتمثل معالم منهجية المازري في كتابه "المعلم" في النقاط التالية:

1. عدم التعرّض لمقدّمة صحيح مسلم بالشرح، وإنما علق على مواطن يسيرة منها.

¹. المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص 192؛ الحسين شواط، المصدر السابق، ص117.

². سبقت ترجمته عند ذكر تلاميذ المازري بالإجازة في الصفحة

³. محمد مخلوف، مصدر سابق، ص 127.

⁴. المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص 269.

2. عدم شرحه لجميع الأحاديث، و إنما يعلّق على حديث أو حديثين في الباب، يكون عليهما في الغالب محور الباب¹.
3. عدم التزامه ترتيب الأحاديث كما هو عليه في صحيح مسلم، بل يشرح حديثاً ثم يرجع إلى شرح حديث آخر متقدم عليه، لذلك فقد اشتمل كتابه على كثير من التقديم والتأخير².
4. لم يذكر كل الفوائد المتعلقة بالأحاديث التي تعرّض لها، وإنما اقتصر على نكت يراها تحتاج إلى بيان في مجال الحديث رواية ودراية، والفقه، وأصوله، والعقيدة وغيرها من الفنون العلمية³.
5. بيانه أحيانا لأسباب الخلاف بين المذاهب في بعض المسائل الفقهية المستندة على الحديث⁴.
6. اهتمامه بإيراد الألفاظ المختلفة لروايات صحيح مسلم عند وجودها سواء تعلق ذلك بالأسانيد أم بالمتون.
7. عنايته بالمسائل الفقهية، وبيان مسائل العقيدة التي اشتملت عليها بعض الأحاديث، و معالجته لجملة من القواعد الأصولية⁵.

¹. الحسين شواط، مصدر سابق، ص 120.

². المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص 198.

³. الحسين شواط، مصدر سابق، ص 120.

⁴. القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحي إسماعيل، المنصورة، دار الوفاء، ط1(1419هـ، 1998م) ج1، ص39.

⁵. الحسين شواط، المصدر السابق، ص 121، 122؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص38، 39.

المطلب الثالث: مكانة "المعلم" بين كتب الشروح الحديثية

لقد ظهرت في عصر المازري إلى جانب كتابه "المعلم" بعض الشروح الحديثية الأخرى التي تناولت جوانب من صحيح مسلم، نذكر منها:

1. "المفهم في شرح غريب مسلم" لأبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي المتوفى سنة تسع وعشرين و خمسمائة (529هـ)¹.

2. "الإيجاز و البيان لشرح خطبة كتاب مسلم مع كتاب الإيمان" لمحمد بن أحمد التجيبي الأندلسي المعروف بابن الحاج المتوفى سنة تسع و عشرين و خمسمائة (529هـ)².

3. "شرح صحيح مسلم" لعبد الله بن عيسى الشيباني الأندلسي كانت وفاته سنة ثلاثون وخمسمائة (530هـ)، وقد توفي قبل إكمال شرحه³.

4. "شرح صحيح البخاري ومسلم" لإسماعيل بن محمد الأصفهاني المتوفى سنة 535هـ⁴. فكتاب "المفهم" اعتنى صاحبه بشرح غريب الألفاظ فقط، واقتصر مؤلف كتاب "الإيجاز و البيان" على شرح المقدمة، و كتاب الإيمان فقط، وأمّا كتاب عبد الله بن عيسى الشيباني فقد أدركته المنية قبل إتمامه وهو كتاب مفقود، وكتاب الأصفهاني لم يفرد له صحيح مسلم⁵.

وبناء على هذا يعدّ كتاب "المعلم" أول شرح وضع على صحيح مسلم؛ لأنّ الجهود التي سبقته كانت تعنتي ببيان ألفاظ الحديث أكثر من اعتنائها بشرح أحاديثه و تجلية معانيها.

¹. أبو الجميل الحسن العلمي، أمهات كتب الحديث ومناهج التصنيف عند المحدثين، القنيطرة، معهد الغرب الإسلامي لتكوين والبحث العلمي، ط1 (1426هـ، 2005م) ص96.

². الحسين شواط، مصدر سابق، ص118.

³. المصدر نفسه.

⁴. ابن العماد، مصدر سابق، ج4، ص106.

⁵. الحسين شواط، مصدر سابق، ص118.

وقد نبّه على فضل الكتاب وأسبقيته ابن خلدون بقوله: " وأملى الإمام المازري، من فقهاء المالكية عليه شرحا، و سمّاه المعلم بفوائد مسلم؛ اشتمل على عيون من علم الحديث و فنون من الفقه"¹.

وتظهر أهمية كتاب "المعلم" أيضا في كونه الأساس الذي اعتمده كل من جاء بعد المازري و شرح صحيح مسلم، سواء من المغاربة أو المشاركة فقد أفادوا منه كثيرا وعليه مدار تصانيفهم، وذلك يرجع أساسا إلى المزايا التي اختص بها "المعلم" و انفرد بها عن بقية الشروحات الحديثية².

¹. مقدمة ابن خلدون، ص 419.

². المغاربة، كالقاضي في كتابه الإكمال، والمشاركة كالنووي في شرحه لصحيح مسلم، والسيوطي في كتابه " الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج".
الحسين شواظ، مصدر سابق، 119.

المطلب الرابع: عناية العلماء بالمعلم.

لقد لقي كتاب "صحيح مسلم" عناية خاصة واهتماماً كبيراً لدى أهل العلم، وبالأخص عند المغاربة منهم لتفضيلهم وتقديمهم لصحيح مسلم على صحيح البخاري. وقد أوضح ابن حجر¹ أن سبب هذا التقديم يتمثل في كون كتاب مسلم ليس فيه بعد خطبته إلاّ الحديث الصحيح مسروداً، غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يسندها على الوصف المشترك في الصحيح، وليس معناه أن كتاب مسلم أصح صحيحاً².

وقد تجلت معالم تلك العناية التي حظي بها "المعلم" عند علماء المغاربة بوضوح في عدد من المصنّفات التي كان أصل موضوعها كتاب "المعلم"، وأحصى محمد الشاذلي النيفر منها ستة مؤلفات، أبرزها:

1. إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض.
2. إكمال الإكمال لأبي عبد الله الأبي.
3. مكمل الإكمال لأبي عبد الله محمد السنوسي الحسيني.

الفرع الأول: إكمال المعلم بفوائد مسلم.

أولاً: سبب تأليفه

لقد كان القاضي عياض أحد أبرز التلاميذ الذين كان لهم شرف نيل إجازة الإمام المازري، فقد أجازته كتابه المعلم وغيره من مصنّفاته العلمية.

¹. أبو الفضل، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، أصله من عسقلان بفلسطين، شيخ الإسلام في عصره، ولد بالقاهرة سنة 773هـ، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، أما تصانيفه فهي كثيرة جليّة، منها: تقريب التهذيب، فتح الباري، توفي بالقاهرة في سنة 852هـ. خير الدين الزركلي، مصدر سابق، ج1، ص178.

². ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، هدي الساري مقدّمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد الله بن باز، الرياض: دار السلام، دمشق: دار الفيحاء، ص 12.

وكتابه "الإكمال" هو إتمام للعمل الذي بدأه وأنشأه المازري في "المعلم"¹، وقد أخبر القاضي في مقدمة كتابه عن هذا الأمر بقوله: "قد اخترت له سمة على وفقه، تشهد بالإنصاف والاعتراف لذي السبق، لسبقه . يقصد المازري . ووسمته بكتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم"².

أمّا الباعث على تأليفه، فقد صرّح به القاضي أيضا بقوله: "فإنّي عند اجتماعي طلبه العلم لدي في التفقه في صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج . رحمه الله . والوقوف على معاني أخباره، والبحث عن أغواره، والكشف عن أسراره ... فتوجه الأمر وانقطع العذر وانبعثت همة العبد الفقير بمعونة مولاها، وتوفيقه إلى الإجابة رغبة لمولاها جلّ شأنه وتوخي الإصابة"³.

فوضح أن دافعه أنّه أراد أن يسد الحاجة إلى شرح صحيح مسلم، خاصة و قد تكرر إليه السؤال في ذلك إضافة إلى كون "المعلم" لم يكن مؤلفا استجمع له مؤلفه، وإنما هو تعليق ما تضبطه الطلبة من مجالسه⁴.

ثانيا: منهجه في تأليفه.

1. شرحه لمقدّمة صحيح مسلم، وقد حرر فيها القاضي عياض شرحا يعتبر بلا مدافعة أجلّ شروحا.

2. يفصل كثيرا ممّا أجمله الإمام المازري من مذاهب العلماء في النصّ.

3. ما تركه الإمام من أجزاء الحديث بغير تعليق أو شرح فإنّ القاضي يبدأ به⁵.

¹. البشير علي حمد الترابي، القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية، بيروت، دار ابن حزم، ط1 (1418هـ، 1997م) ص 257.

². المصدر نفسه، ج1، ص257.

³. إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص 71، 72، 73.

⁴. المصدر نفسه، ج1، ص 72.

⁵. البشير علي حمد الترابي، مصدر سابق، ص260.

ويوجد إكمالان آخران وهما:

الأول: إكمال الإكمال لأبي الرُّوح عيسى بن محمد الزواوي المالكي، توفي سنة 743هـ¹.
الثاني: إكمال الإكمال لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري المالكي، توفي سنة (707هـ)

الفرع الثاني: إكمال الإكمال

صنّف هذا الكتاب أبو عبد الله محمّد بن خلفه بن عمر التونسي، المالكي الشهير بالأبيّ، البارِع المحقق، العلامة الأصولي المّطلع، المؤلّف المتفنن، من مؤلّفاته: شرح جليل مشحون بالفرائد والفوائد. توفي سنة (823هـ)².
منهجه في تأليفه:

اعتمد الأبيّ النقل من مصادر أصلية سابقة، مرتباً لنقله، وملخصاً لها، وكان لا ينقل من تلك المصادر إلاّ ما يلبي حاجته، ثمّ يتبع ذلك بما قدّمه هو من شروح وإضافات وتعليقات ومناقشات، وهو شرح جليل فيه من الفوائد ما لا يعثر عليه الباحث في غيرها. والكتاب في غاية الجودة، ملأه بتحقيقات بارعة، وزيادة حسنة نافعة سيّما في أوائله وقد ذكر أنّه ضمّنه كتابه شراحه الأربعة: الإمام المازري والقاضي عياض، والقرطبي³ والنووي⁴.

¹ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ج2، ص 72.

² محمد مخلوف، مصدر سابق، ج2، ص 145.

³ أبو العباس، ضياء الدين أحمد بن عمر بن إبراهيم، القرطبيّ المالكي، الإمام الفقيه والمحدّث المدرس، ولد سنة 578هـ في قرطبة، له مؤلفات، منها: المفهم في شرح ما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، والإعلام بمعجزات النبي عليه الصلاة والسلام، وغيرها توفي عام 656هـ.

الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ج1، ص 68.

⁴ - أبو جميل الحسن العلمي، مصدر سابق، ص 98.

الفرع الثالث: مكمل إكمال المعلم.

وقد ألف هذا الشرح أبو عبد الله محمد بن يوسف الحسيني السنوسي التلمساني، عاملها وصالحها وفاضلها شيخ العلماء والزهاد والأساتذة والعباد، العارف بالله الجامع بين العلم والعمل، له تآليف كثيرة تشهد بفضله، منها: العقائد، شرح لامية الحريري والمقدمات وشرحها.

وهذا الكتاب بالخصوص يكاد لا يترك رأياً للآبي، ولا قولاً إلا نقله، وهو مطبوع بهامش إكمال الإكمال¹.

وهو من أحسن شروح مسلم وأجمعها، فاختصر هذا الشرح معظم ما في الإكمال الجامع من الفوائد، وضم إليه كثيراً مما أغفله القاضي عياض، وأكمّله أيضاً بشرح الخطبة، فتم النفع والحمد لله بشرح جميع الكتاب، وجاء بفضل الله مختصراً يقنع أو يغني عن جميع الشروح، وما فيها من تطويل أو مزيد إطناب².

¹. عيسى محمدي، "استخراج القواعد الفقهية من إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، باب المعاملات"، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر، الجزائر، سنة (2003م، 2004م) ص30.

² - محمد الأمين بن عبد الله الهرري، الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: هاشم محمد علي مهدي، جدة، دار المنهاج، دار طوق النجاة، ط1 (1430هـ، 2009م)، ج1، ص36.

المبحث الثاني

القواعد الأصولية وتطبيقاتها في المعلم

يحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة حمل المطلق على المقيد وتطبيقها في المعلم.

المطلب الثاني: قاعدة تقدير المقتضى وتطبيقها في المعلم.

المطلب الثالث: قاعدة المفهوم وتطبيقها في المعلم.

المطلب الرابع: قاعدة تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وتطبيقها في المعلم.

المطلب الأول: بيان مشهور مذهب المالكية والاستدلال له

الفرع الأول: تحديد المقصود بالمشهور في المذهب

المشهور لغة: هو اسم مفعول من "شهرت الأمر" إذا أعلنته وأظهرته والشهير والمشهور: المعروف بين الناس¹.

وفي اصطلاح المذهب: تباينت آراء علماء المالكية في تعيين المراد به، وحاصل أقوالهم ثلاثة وهي:

1. المراد به ما كثر قائلوه، أي: ما حكم به أكثر من ثلاثة فقهاء.

2. المراد به ما قوي دليله: فيكون مرادفاً لمعنى الراجح.

3. المراد به قول ابن القاسم² في المدونة³.

ولقد أولى الإمام المازري في "المعلم" عناية خاصة بتقرير مشهور مذهب مالك في المسائل الفقهية المختلفة والاستدلال له ببعض أحاديث صحيح مسلم، وبيان وجه الاستدلال منها.

الفرع الأول: حكم التسميع للإمام في الركوع

عن أبي هريرة رضي الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال الإمام

¹ الفيروزآبادي، مجدد الدين محمد بن يعقوب، تحقيق: أنس محمد الشامي، زكرياء جابر أحمد، القاهرة، دار الحديث، ط1(1429هـ، 2008م) ص897.

² أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العنقي المصري، الإمام الفقيه، الحافظ الحجة، من أعلم تلاميذ مالك بأقواله، ولد سنة (129هـ) روى المسائل عن مالك، وفرع على أصوله في المدونة، توفي سنة (191هـ)

محمد مخلوف، مصدر سابق، ج1، ص121.

³ ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن فرحون، كشف النقاب من مصطلح ابن الحاجب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1(1406هـ، 1985م) ص62.

سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة
عُفِر له ما تقدم من ذنبه"¹

قال المازري: "المشهور عن مالك أن الإمام يقتصر على قول: سمع الله لمن
حمده"²

جاء في المدونة: "وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمد، فلا يقل هو ربنا ولك الحمد
ولكن يقول ذلك من خلفه"³

وقد استدلت المالكية لمشهور مذهبهم بالحديث المتقدم، فقالوا:

1. أن الحديث لم يذكر قول "ربنا ولك الحمد للإمام"⁴

يقول المازري: "وهذا يقتضي اقتصار الإمام على القول: سمع الله لمن حمده؛
لأنه خص كل واحد من الإمام والمأموم بقول ما، فلو كان كل واحد منهما يقول ما
يقول صاحبه لم يكن لهذا التخصيص فائدة"⁵

2. مناسبة التسميع للإمام والتحميد للمأموم:

¹. متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد، (رقم: 796)، ج1،
ص338؛ مسلم، كتاب الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين، (رقم: 409) ص 164.

². المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص 392.

³. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1415هـ، 1994م) ج1، ص
167.

⁴. المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص392.

⁵. شرح التلقين، ج1، ص586.

يقول الزرقاني¹: " وفيه دلالة ظاهرة لقول أبي حنيفة ومالك أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد والمأموم لا يقول سمع الله؛ لأنه جعل التسميع هو طلب التحميد للإمام والتحميد الذي هو طلب الإجابة للمأموم؛ لأنه المناسب لحال كل منهما"²

3- التسميع بمنزلة الدعاء والتحميد بمنزلة التأمين: ومعنى هذا أن الإمام يقتصر على التسميع والمأموم يقتصر على التحميد؛ لأن "سمع الله لمن حمده" بمنزلة الدعاء و"ربنا ولك الحمد" بمنزلة التأمين³.

الفرع الثاني: حكم السجود على الجبهة والأنف

عن العباس بن عبد المطلب⁴ رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذ سجد العبد سجد مع سبعة أطراف: وجهه وكفاه وركبته وقدماه"⁵

¹. أبو عبد الله، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ولد بمصر سنة 1055هـ، العلامة، الإمام، الحجة، مرجع المالكية في عصره، توفي سنة 1122هـ، من أهم تأليفه: "شرح المواهب اللدنية" وهو كتاب في الشمائل المحمدية، و" شرح الموطأ".

خير الدين الزركلي، مصدر سابق، ج2، ص272.

². الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على الموطأ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 (1411هـ، 1990م) ج1، ص333.

³. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، بيروت، دار الكتب العلمية ط1 (1418هـ، 1997م) ج1، ص278.

⁴. أبو الفضل، عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وناصره بعد وفاته عمه أبي طالب، أسلم قبل فتح خيبر، توفي بالمدينة سنة 56هـ، ودفن بالبقيع.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، بيروت، دار الفكر، ط1 (1427هـ، 2006م) ج1، ص487.

⁵- مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (رقم: 491) ص191.

قال المازري: "فالمشهور في الاختصار على الجبهة أجزاء الصلاة، وفي الاختصار على الأنف أنها لا تُجزى"¹

جاء في المدونة: "وقال مالك: السجود على الأنف والجبهة جميعا قلت² لابن القاسم: أتحفظ عنه إن هو سجد على الأنف دون الجبهة شيئاً، قال لا أحفظ عنه في هذا شيئاً، قلت: فإن فعل أترى أنت عليه الإعادة؟ قال: نعم في الوقت وغيره"³

وقد استدلت المالكية لمشهور مذهبهم بحديث العباس . رضي الله عنه . المتقدم

1- أن المقصود بالوجه في الحديث الجبهة: يقول القاضي عبد الوهاب: "ويمكن جبهته وأنفه في سجوده، فإن سجد على أنفه دون جبهته فلا يجزيه، وإن سجد على جبهته دون أنفه أعاد في الوقت استحباباً، وإنما قلنا: إن سجوده على الأنف لا يُجزيه من الجبهة؛ لأنه موضع من الوجه فلم يُنسب السجود عليه"⁴

2. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين"⁵

¹. المعلم بفوائد مسلم ، ج1، ص405.

². القائل هنا هو أبو سعيد، عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التتوخي القيرواني، الفقيه، الحجة، الراوي، ولد سنة 160هـ، فضائله جمة، رحل إلى ابن القاسم، فكتب عنه المدونة، توفي سنة 240هـ.

الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ج1، ص160.

³. المدونة الكبرى، ج1، ص167.

⁴ - عبد الوهاب البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: عبد الحق حميش، الجزائر، دار قرطبة، ط1(1433هـ، 2012م) ج1، ص197.

⁵ - متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، والفظ له (رقم: 809) ج1، ص343؛ مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعص الرأس في الصلاة (رقم: 490) ص 191.

فظاهر الأحاديث يقتضي أن الجبهة والأنف في حكم العضو الواحد؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: "سبعة أعضاء" فإن جعلوا عضوين صارت أعضاء السجود ثمانية¹.

¹ موسى إسماعيل، صفة الصلاة وأذكارها، الجزائر، دار الإمام مالك، ط2(1433هـ، 2012 م) ص 245.

المطلب الثاني: إيراد المازري الروايات المذهبية المختلفة

الفرع الأول: حكم الطمأنينة في الركوع والسجود

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: دخل رجل المسجد فصلى، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فرد، وقال: "ارجع فصل؛ فإنك لم تصل" فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "ارجع فصل؛ فإنك لم تصل" ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غير هذا، فعلمني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها"¹

قال المازري: "وأما أمره بالطمأنينة² في الركوع والسجود، فعندنا قولان في ذلك، أحدهما: نفي إيجاب الطمأنينة تعلقا بقوله تعالى "اركعوا واسجدوا" ولم يأمر بزيادة على ما يسمى ركوعا وسجودا.

والثاني: إيجابها تعلقا بهذا الحديث . حديث المسيء الصلاة . وقد خرج التعليم فوجب إثبات الوجوب لكل ما ورد فيه إلا ما خرج بدليل"³ فحاصل المذهب في وجوب الطمأنينة روايتان:

¹. متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، واللفظ له، (رقم:757)، ج1، ص326؛ مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (رقم:45) ص160.

². هي استقرار الأعضاء زمناء أثناء تأدية الأركان كالركوع والسجود والرفع منهما. الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، بيروت، دار ابن حزم، ط1(1418هـ، 1998م) ج1، ص215.

³. المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص395.

الرواية الأولى: نفي وجوب الطمأنينة

ذهب إلى هذا القول كل من ابن القاسم في المدونة، وابن رشد، وهي رواية العراقيين عن الإمام مالك¹.

واستدلوا بما يلي:

1. قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) الحج: ٧٧

ووجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى لم يأمر بزيادة على ما يسمى ركوعا وسجودا، فيأخذ بأقل الاسم في ذلك²

يقول القاضي عبد الوهاب: " ولم نعهده فرضا زائدا على الركوع والسجود؛ لأن اسم الطمأنينة قد تضمنه"³

2- يُمكن أن يكون الأعرابي في حديث المُسيء صلته قد أخل بالطمأنينة فأمر بالإعادة على جهة التخليط حتى لا يتعود ترك أمر مشروع وليأتي بصلاة كاملة⁴.

يقول المازري: " ويعتضدون في هذا التأويل . نفاة إيجاب الطمأنينة . بأن يقولوا لو كان ما أخل به مفسدا للصلاة لأمره بالقطع ولم يتركه يتمادي على صلاة فاسدة وهو يراه وكرر فعلها بحضرته، فلما أقره على التماذي أشعر ذلك بأنه لم يُفسد صلته بما تركه"⁵

¹ - القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، النخيرة، تحقيق: سعيد أعرب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1(1994م) ج2، ص205؛ الحطاب، مصدر سابق، ج1، ص643.

² - القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: سيد زكريا الصباح، القاهرة، الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع، ط1(1431هـ، 2010م) ص58.

³ - المصدر نفسه.

⁴ - شرح التلقين، ج1، ص525.

⁵ . شرح التلقين، ج1، ص525.

الرواية الثانية: وجوب الطمأنينة

ذهب إليها القاضيان عياض وعبد الوهاب، وابن الجلاب¹.

يقول ابن الجلاب: "الطمأنينة في أركان الصلاة كلها واجبة، في قيامها وركوعها

ورفع الرأس منه، وفي سجودها وبين السجدين"²

وقد استدلوا لوجوب الطمأنينة:

1. حديث المسيء صلاته المتقدم.

ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يطمئن، وأن

يقيم الركوع والسجود، والأمر للوجوب³.

2. عن حذيفة⁴ أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود فقال له: "ما صليت، ولو

مت مُت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمد صلى الله عليه وسلم"⁵

¹. أبو القاسم، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، البصري المالكي، المعروف بابن الجلاب، ولد

في مطلع القرن الرابع، توفي سنة 378هـ من أهم مؤلفاته: شرح المدونة، التفریع

ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج4، ص695.

². ابن الجلاب، أبو القاسم عبيد الله ابن الحسين بن الحسن البصري، التفریع، تحقيق: حسين بن

سالم الدهماني، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1(1408هـ، 1987م)، ج1، ص228.

³. القرافي، مصدر سابق، ج1، ص205؛ شرح التلقين، ج1، ص524.

⁴. أبو عبد الله حذيفة بن اليمان، من كبار الصحابة، وهو معروف بصاحب سر رسول الله

صلى الله عليه وسلم وكان عمر رضي الله عنه يسأله عن المنافقين، وكان فتح همدان والري

والدينور على يده، توفي سنة 36هـ. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر النُمري،

الاستيعاب في أسماء الأصحاب، ج1، ص200، 201.

⁵. البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الركوع، (رقم: 791) ج1، ص337.

3- عن أبي مسعود البديري¹ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تُجزئ صلاة الرجل حتى يُقيم ظهره في الركوع والسجود"²

الفرع الثاني: حكم إمامة الجالس لعذر بالقيام

أن النبي صلى الله عليه وسلم: "لما مرض قَدَمَ أبا بكر يصلي بالناس، ثم وجد خفة فخرج وكان أبو بكر في الصلاة، فأراد أن يتأخر فأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك، ثم

دخل في الصلاة، فقام أبو بكر الصديق رضي الله عنه على يمينه فصل بهم قاعدا

¹. عقبة بن عمرو بن ثعلبة، شهد العقبة، ولم يشهد غزوة بدر عند جمهور أهل العلم والسير، يعرف بالبديري؛ لأنه سكن أو نزل ماء بيدر، اختلف في وقت وفاته، فقيل: توفي سنة (41هـ) ومنهم من يقول توفي بعد (60هـ)

الاستيعاب في أسماء الأصحاب، ج2، ص466، 467.

². أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دمشق، دار الرسالة العالمية، ط1(1430هـ، 2009م) كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود(رقم:855) ج2، ص142؛ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط2(1398هـ، 1978م) أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (رقم:265) ج2، ص51؛ ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ط1(1417هـ، 1997) كتاب إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة، (رقم:717) ج1، ص262.

والحديث صححه الألباني، فقال: "إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير حفص بن عمر، فمن رجال البخاري وحده، وصححه أيضا ابن حبان والدارقطني والبيهقي"

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3(1408هـ، 1988م) ج2، ص129.

وهم قيام¹

قال المازري: "وعندنا قولان في صحة إمامة الجالس لعذر بالقيام:

أحدهما: إجازة ذلك تعلقا بإمامة النبي صلى الله عليه وسلم الناس في مرضه الذي مات فيه، والثاني منع ذلك"²

الرواية الأولى: جواز إمامة الجالس بالقائم

ذهب إلى جواز ائتمام القائم بالقاعد أشهب³، وهو رواية عن الإمام مالك، نقلها عنه الوليد بن مسلم⁴.

فقد روى الوليد بن مسلم عن مالك " أنه إن أمهم جالسا وهم قيام أجزأتهم"⁵
ودليل الجواز: حديث إمامة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وهو جالس.

ووجه الاستدلال منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام، وأن كل ما جاز أن يكون إماما للقاعد صح أن يكون إماما للقائم أصله القائم؛ ولأنه عاجز

¹—متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (رقم: 689) ج1، ص304؛ مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (رقم: 411)، ص165.

². المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص397.

³. أبو عمرو، أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المصري، فقيه، حافظ، من أعلم طلبة الإمام مالك بأقواله، ولد سنة(140هـ)، وانتهى إليه فقه المالكية بعد ابن القاسم، توفي بمصر سنة 204هـ.

محمد مخلوف، مصدر سابق، ج1، ص124.

⁴. العباس الوليد بن مسلم بن السائد الدمشقي، له عن مالك مالا يحصى كثرة، وهو ثقة في الحديث، توفي سنة 195هـ.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج2، ص415.

⁵—ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد عبد الفتاح الحلو، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1(1999م) ج1، ص260.

عن ركن تصح صلاته منفردا مع القدرة على الائتتام، فجاز أن يكون إماما لمن قدر عن ذلك الركن¹.

يقول ابن عبد البر²: "أكثر الآثار الصحاح المسندة في هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان المُقَدَّم . الإمام . وأن أبا بكر رضي الله عنه كان يصلي بصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم قائما والناس يصلون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه"³

الرواية الثانية : منع إمامة الجالس بالقائم

ذهب كل من ابن القاسم، وعبد الملك⁴، ومُطرف⁵ إلى أنه لا تصح صلاة القائم

¹ القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الرياض، دار ابن القيم، القاهرة، دار ابن عفان، ط1(1429هـ، 2008م) ج1، ص362؛ شرح التلخين، ج1، ص674.
² أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، النمري المدني، الحافظ، المحدث، الفقيه، ولد سنة 368هـ، من مصنفاته: التمهيد، الاستنكار، توفي سنة 463هـ.

الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ج1، ص357.

³ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد لما في الموطأ من معاني وأسانيد، (د.ط.ت)، بيروت، دار الكتب العلمية، ج6، ص145.

⁴ أبو مروان، عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله، المشهور بابن الماجشون، كان فقيها فصيحا، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات في سنة (212هـ).

الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ج2، ص6، 7.

⁵ أبو مصعب، مطرف بن عبد الله بن مطرف بن يسار الهلالي، وهو ابن أخت الإمام مالك بن أنس، صحبه سبع عشرة سنة، توفي سنة 220هـ.

الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ج2، ص340.

خلف الجالس¹.

ودليل المنع عندهم:

- 1- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارتفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمد، فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون"² ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أنه على عمومته في الاعتقاد . النية . والفعل؛ ولأن الإمام عاجز عن ركن من أركان الصلاة؛ فلم يجز للقادر عليه أن يأتّم به³.
- 2 . عن الشعبي⁴ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يؤمن أحد بعدي

¹ ابن أبي زيد القيرواني، مصدر سابق، ج1، ص260.

² - متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (رقم:689) ج1، ص304؛ مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، واللفظ له (رقم:411) ص165.

³ . الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1، ص362.

⁴ . أبو عمرو، عامر بن شراحبيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، من كبار التابعين، ولد بالكوفة سنة 19هـ ، وهو من رجال الحديث الثقات، يُضرب المثل بحفظه، كان فقيها شاعرا، تُوفي سنة 103هـ.

خير الدين الزركلي، مصدر سابق، ج3، ص251.

جالسا¹

قال المازري: "فمن منع الإمامة . إمامة الجالس لعذر بالقائم . أصلاً يتعلق بهذا الحديث إن ثبت عنده"²

¹ - الدراقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، بيروت، دار المعرفة، ط1(1422هـ، 2001م) كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالسا بالمؤمنين (رقم: 1468) ج2، ص72.
والحديث إسناده ضعيف؛ لأنه لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك،
والحديث مرسل لا تقم به حجة.
الدارقطني، مصدر سابق، ج2، ص72، 73.
وقال صاحب نصب الراية: جابر متروك الحديث، ومذموم الرأي.
الزيعلي، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهداية،
تحقيق: محمد عوامة، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مكة المكرمة، المكتبة
المكية، ج2، ص49، 50.
² - شرح التلقين، ج1، ص675.

المطلب الثالث: تعليل عدم أخذ مالك ببعض الأحاديث الصحيحة

ذكر المازري في كتابه "المعلم" سبب ترك الإمام مالك العمل ببعض الأحاديث الواردة في صحيح مسلم، ولعل أهم تلك الأسباب:

الفرع الأول: تقديم عمل أهل المدينة

لم يذكر العلماء المتقدمون تعريف خاصا بهذا الأصل، مما أدى إلى تباين الآراء في تحديد مراد الإمام مالك منه، فنقل أنه:

1. أراد المنقولات المستمرة كالأذان والإقامة

2. أراد إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين

3. قصد أن روايتهم مقدمة على رواية غيرهم

4. يعم كل ذلك¹.

و التعريف المختار وأقربه . والله أعلم . دقة وتحديد لمعنى عمل أهل المدينة أنه ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص سواء كان سنده نقلا أم عقلا².

ولقد اشترط المالكية لقبول العمل بخبر الآحاد عدم مخالفته لعمل أهل المدينة وحجتهم في ذلك: أن عمل أهل المدينة بمثابة السنة المتواترة ورواية الجماعة عن الجماعة أولى بالقبول من رواية فرد عن فرد³.

¹- أحمد محمد نور سيف، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، دبي، دار

البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط2 (1421هـ، 2000م) ص104.

²- عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك " أدلته النقلية"، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1(1424هـ، 2003م) ج2، ص1042.

³- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1(1407هـ، 1987م) ص481.

قال ابن رشد: "مذهب مالك أن العمل عنده أقوى من خبر الواحد؛ لأن العمل المتصل بالمدينة لا يكون إلا عن توقيف، فهو يجري مجرى ما نُقل نقل المتواتر من الأخبار فيقدم على خبر الواحد"¹.

ومثال ذلك في "المعلم" إفراد لفظ " قد قامت الصلاة" في الإقامة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يُوتر الإقامة إلا الإقامة"²

فالحديث صرح بأن ألفاظ الإقامة وتر إلا لفظ " قد قامت الصلاة" فإنه مثني؛ لأن قوله "إلا الإقامة" معناه إلا لفظ الإقامة فإنه لا يوترها بل يُثنىها"³.

ولم يأخذ المالكية بحديث أنس رضي الله عنه، وقالوا بتثنية لفظ " قد قامت الصلاة"؛ لأنه المعمول به في المدينة"⁴.

وصيغة الإقامة عندهم على النحو الآتي:

"الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله"⁵.

¹ - ابن رشد، أبو الوليد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي ط2 (1408هـ، 1988م) ج17، ص331، 332.

² - متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة، (رقم: 607) ج1، ص278؛ مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، (رقم: 378) ص153.

³ - النووي، أبو زكرياء يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: محمد بيومي، القاهرة، دار الغد الجديد، ط1 (1429هـ، 2008م) ج4، ص67، 68.

⁴ - المعلم بفوائد مسلم ج1، ص389.

⁵ - المدونة الكبرى، ج1، ص62.

فاختلاف صفة الإقامة مرجعه لاختلاف الآثار وورودها بصيغ متعددة، ولكن أرجحها ما وافق عمل أهل المدينة¹.

يقول الباجي²: "والدليل على ما نقوله نقل أهل المدينة المتواتر وعملهم المستفيض وهذا نص في موضع الخلاف، وهذا أمر طريقه القطع والعلم، وهو أشهر من أن يُحتاج فيه إلى الاستدلال بأخبار الآحاد التي مقتضاها غلبة الظن"³.

وقد سئل الإمام مالك: عن الأذان والإقامة؟ فقال: "لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه فأما الإقامة فإنها لا تُثنى وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا"⁴.

فمذهب مالك في الأذان وصفته والإقامة وعددها وأفرادها وإفراد لفظ: "قد قامت الصلاة فيها" وترجيحها وإن كان نُقل من طرق صحيحة بألفاظ مختلفة فهو يُعول على نقل أهل المدينة، فإن ما نُقل مستفيضا أو متواترا مُقدم على ما نقل آحادهم⁵.

¹ - شرح التلخين، ج1، ص438.

² - أبو الوليد، سليمان خلف بن سعيد التميمي، الفقيه الحافظ، النظار الأصولي، ولد سنة (403هـ) له تأليف عدة، منها: إحكام الفصول في أحكام الأصول، المنتقى في شرح الموطأ، توفي سنة (474هـ)

ترتيب المدارك وتقريب المسلك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج2، ص808.

³ - الباجي، أبو الوليد سلمان بن خلف، المنتقى في شرح الموطأ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1424هـ، 1999م) ج1، ص135.

⁴ - مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمود بن الجميل، الجزائر، دار الإمام مالك للكتاب، ط2(1433هـ، 2012م) كتاب الصلاة، ما جاء في النداء، ص55.

⁵ - ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، ص310، 311.

الفرع الثاني: تأويل الحديث على معنى آخر

التأويل عند الأصوليين هو: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يُصَيِّره راجحاً¹.

ولا يكون التأويل صحيحاً إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية:

1. أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل
2. أن يكون المعنى الذي أول إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ نفسه.
3. ألا يؤدي التأويل إلى رفع النص أو شيء منه وإلا بطل التأويل²
4. أن يكون التأويل مبنياً على دليل معقول من نص أو قياس أو إجماع أو حكمة التشريع ومبادئه العامة، فإذا لم يستند التأويل إلى دليل مقبول كان تأويلاً فاسداً³.
5. ألا يعارض التأويل نصاً صريحاً⁴.

ومثال ذلك في "المعلم": تقديم الفقيه على القاري في الإمامة، ففي صحيح مسلم:

- 1- عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمَهُمْ سَلْمًا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ"⁵

¹ - محمد بن الحسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الدمام، دار ابن الجوزي، ط1 (1422هـ، 2001م) ص394.

² - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفي من علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1 (1417هـ، 1997م) ج1، ص717.

³ - عبد الكريم زيدان، الوجيز في أول الفقه، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ص270.

⁴ - الغزالي، مصدر سابق، ج1، ص717.

⁵ . مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، (رقم: 673) ص 253.

2. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
:"إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة، أقرؤهم"¹

فظاهر الحديثين يقتضي تقديم الأقرأ لكتاب الله على من سواه²
قال المازري:"وأما أمره صلى الله عليه وسلم أن يؤم الأكبر، فنحمله على أنهم
متساوون فيما سوى السن من الفضائل المعتبرة في الإمامة، وتقديم الفقيه عندنا ثم
القاري بعده ثم بعد ذلك فضيلة السن"³

فالمالكية ومن وافقهم تأولوا أحاديث تقديم القاري في الإمامة وحملوها على الأفقه،
ودليل التأويل عندهم ما يلي:

1. إن الصحابة رضي الله عنهم كان أقرؤهم في ذلك الوقت أفقهم، فكانوا يقرؤون
القرآن بأحكامه من حاله وحرامه وناسخه ومنسوخه، وخاصه وعامه؛ ولأن الحاجة
تمس إلى الفقه في الصلاة أكثر من الحاجة إلى معرفة وجوه القرآن⁴.

يقول النووي:" وقال مالك والشافعي وأصحابهما: الأفقه مقدم على الأقرأ؛ لأن الذي
يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي لا يحتاج إليه من القراءة غير مضبوط، وقد
يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه، ولهذا قدم
النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضي الله عنه في الصلاة على الباقيين
مع أنه صلى الله عليه وسلم نص على أن غيره أقرأ منه"⁵

¹. مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، (رقم: 672) ص 252.
². الصنعاني، محمد بن إسماعيل اليمني، سبل السلام بشرح بلوغ المرام، تحقيق: محمد عبد
العزیز الخولي، بيروت، دار الجيل، ج 2، ص 425.
³. المعلم بفوائد مسلم، ج 1، ص 438؛ شرح التلقين، ج 1، ص 666.
⁴. البيان والتحصيل، ج 1، ص 355؛ المعلم بفوائد مسلم، ج 1، ص 438.
⁵ - صحيح مسلم بشرح النووي، ج 5، ص 151.

2. ومن أدلة تقديم الأئمة على الأقر في الإمامة ما روى أبي مسعود رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يوم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرأهم للقرآن، ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه"¹

¹ - الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، بیروت، دار الکتب العلمیة، ط2(1422هـ، 2002م) کتاب الإمامة وصلاة الجماعة، (رقم: 887)، ج1، ص370.
قال الحاكم: أخرج مسلم هذا الحديث، ولم يذكر فيه "أفقههم فقها" وهذه لفظة غريبة بهذا الإسناد"

المطلب الرابع: رد المازري على آراء المالكية واستنباطاتهم الفقهية

إن تقلد المازري لمهذب الإمام مالك وذبه عن آراء أئمة المالكية واجتهاداتهم الفقهية؛ لم يمنعه من بيان بعض ما اخطئوا فيه من استدلالات واستنباطات في كتابه المعلم، فتجده يورد في "المعلم" مذهب مالك ثم يتبعه برد بين وجلي يوضح فيه عدم صحة استدلالهم من الحديث.

الفرع الأول: الجمع بين الصلاتين في المطر

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر"¹ مذهب مالك إثبات الجمع في المطر بين المغرب والعشاء ولم يقل بالجمع بين الظهر والعصر².
ودليل المالكية:

1. تأول الإمام مالك الأحاديث الواردة بالجمع بين الظهر والعصر على أن ذلك كان في المطر³.

أي: في مطر غالب منع من تقديم الظهر فأخرها إلى آخر وقتها، أو أنه فعل ذلك لعذر أوجبه من حشد أو غيره⁴. ورد المازري على ذلك بأن حمل الحديث على أنه كان في المطر يُضعفه ما في طرق هذا الحديث " أن رسول صلى الله عليه

¹ مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، (رقم: 705) ص 267.

² المعلم بفوائد مسلم، ج 1، ص 445.

³ الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، (رقم: 329) ص 96.

⁴ شرح التلقين، ج 2، ص 839.

وسلم جمع بين الظهر العصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر¹

فقد نص الحديث على أنه لم يكن في مطر².

2. ومما جعل مالكا يخصص الجمع بصلاة الليل دون النهار للمشقة التي تلحق الناس بالليل؛ لأن الغالب من أحوال الناس تصرفهم في معاينتهم وأرزاقهم وأسواقهم وزراعاتهم وغير ذلك من مُتصرفاتهم في وقت المطر والطين ولا يتمتعون من شيء من ذلك بسببها، فكره أن يتمتع مع ذلك من أداء الفرائض وهي عماد الدين في أوقاتها المختارة لها، وليس كذلك المغرب والعشاء فإنه ليس بوقت تصرف، وإنما يتصرف من الجمع بين الصلاتين إلى السكون في منزله والراحة فيه مع أن مشقته بالنهار أخف³.

قال المازري: "ورأى مالك أن مجرد الاشتراك لا يبيح الجمع دون تحقيق العذر والعذر إنما يتحقق في صلاة الليل دون النهار؛ لأن المطر لا يقطع الناس عن التصرف في أمور دنياهم في النهار فإذا كانوا غير منقطعين عن التصرف فتكليفهم التصرف إلى المساجد لا يضر بهم، وهم في الليل لا يتصرفون، فتكليفهم التصرف إلى المساجد مع المطر إضرار بهم، فلما اختلفت مواقع العذرين، اختلفت مواقع الأحكام"⁴

وقد تؤول الحديث على غير تأويل مالك فقيل:

1. إنما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرى اشتراك الوقت⁵.

¹ مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، (رقم: 705) ص266.

² المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص446.

³ المنتقى شرح الموطأ، ج1، ص257.

⁴ شرح التلقين، ج2، ص838.

⁵ شرح التلقين، ج2، ص838.

2. ويمكن أن يكون فعل ذلك لأجل المرض¹.
3. ويمكن أن يكون إنما جمع بأن صلاحها في وقتها المختار، فصلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها؛ لأن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر².
4. وقيل يمكن أن يكون هذا مختصا بمسجد النبوي لأجل ما اختص به من الفضيلة³.

قال المازري: "والأشبه أن يكون فعل ذلك في المرض، والذي ينبغي أن يُحمل عليه ما أعيا بناؤه أو تأويله عند من لا يقول به: أنه أوقع الصلاة الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها"⁴

الفرع الثاني: الرد على المالكية في حكم حمل الصّبيان في الصلاة
عن أبي قتادة الأنصاري⁵. رضي الله عنه . قال: "رأيت النبيّ صلى الله عليه وسلم يؤم الناس

وأمامة بنت أبي العاص⁶ على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود

¹. المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص446.

². المعونة في مذهب عالم المدينة، ج1، ص23.

³. شرح التلقين، ج2، ص839.

⁴. المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص446.

⁵. أبو قتادة، الحارث بن ربيعي بن بلدمة، الأنصاري السلمي، يُقال له فارس رسول الله ﷺ، روى 170 حديثاً، مات سنة (54هـ) بالكوفة في زمن خلافة علي رضي الله عنه.

الاستيعاب في أسماء الأصحاب، ج1، ص175، 176.

⁶. هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع القرشية، أمها زينب بنت رسول الله ﷺ، تزوج علي رضي الله عنه أمامة بعد موت فاطمة رضي الله عنها، وبعد موته تزوجها المغيرة وماتت عنده.

الاستيعاب في أسماء الأصحاب، ج2، ص487.

أعادها"¹.

ذهب المالكية إلى أن حمل الصبيان في صلاة الفرض لا يصح، وأما حملهم في صلاة النفل فجائز، وهو غير مبطل للصلاة، وحملوا الحديث المتقدم على أنه في النافلة.

وردّ المازري تأول بأنه كان في صلاة النافلة بأن ظاهره كان يدلّ على أنه فريضة؛ لأن إمامته صلى الله عليه وسلم بالناس في النافلة ليست معلومة²
قال ابن دقيق العيد³: "وظاهره يقتضي: أن ذلك كان في الفريضة، وإن كان يحتمل أنه في نافلة سابقة على فريضة، ومما يبعد هذا التأويل أن الغالب في إمامته أنها كانت في الفرائض دون النوافل، وقد ورد ذلك مُصرّحاً به في الحديث"⁴
وقد روي عن مالك أنّه حمل ذلك على الضرورة، حيث أنه لم يجد من يفيه أمرها؛ لأنه لو تركها لبكت وشغلت سره في صلاته أكثر من شغله بحملها⁵.

¹. مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (رقم: 543) ص 208.

². المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص 414.

³. أبو الفتح، تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع، ولد سنة 625هـ، حفظ القرآن، وسمع الحديث من والده الشيخ مجد الدين القشيري، أخذ مذهبي مالك والشافعي. من أشهر مؤلفاته:

الإمام جامع أحاديث الأحكام، الاقتراح في علوم الاصطلاح

السبكي، مصدر سابق، ج6، ص2،3.

⁴. ابن دقي ق العيد، تقي الدين ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق:

محمد حامد الفقي، أحمد محمد شاكر، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ط1(1372هـ) ج1،

ص235.

⁵. القرافي، مصدر سابق، ج2، ص 148.

وقد ذكر القاضي عياض وجه آخر في تأويل الحديث، وأنه مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ لا يؤمن من الطفل البول وغير ذلك على حامله، وقد يُعصم منه النبي صلى الله عليه وسلم، وتعلم سلامته من ذلك مدة حملة¹.

وردّ عن هذه الدعوى من وجهين:

أحدهما: أن الأصل عدم الخصوصية.

الثاني: أن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل على ذلك، وبأنه أي: أنه لا يلزم من ثبوته في غيره بلا دليل².

أما دعوى أن ذلك كان لضرورة، فهذا يجوز في النافلة والفرض؛ لأن الأصل استواء الفرض والنفل في الشرائط والأركان إلا ما خصّه الدليل³.

يقول النووي في معرض شرحه لحديث حمل النبي صلى الله عليه وسلم لأمامة: "وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة، فإنّه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز"⁴

¹. إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج2، ص 475.

². الزرقاني، مصدر سابق، ج1، ص586.

³. ابن دقيق العيد، مصدر سابق، ج1، ص 254.

⁴. شرح النووي على مسلم، ج5، ص 33.

المبحث الثالث:

مختلف الحديث ومسلك المازري في دفعه

يحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مختلف الحديث ومسالك الأئمة في دفعه

المطلب الثاني: مسلك الجمع في المعلم

المطلب الثالث: مسلك الترجيح في المعلم

المطلب الرابع: مسلك النسخ في المعلم.

المطلب الأول : قاعدة حمل المطلق على المقيد وتطبيقها في المعلم

الفرع الأول: معنى حمل المطلق على المقيد عند الأصوليين

المُرَاد بحمل المطلق¹ على المقيد تفسير المطلق بكونه مراداً به المقيد²، أو تقديم العمل بالمقيد باعتباره بياناً للمطلق³.

فالخطاب الشرعي إذا ورد مطلقاً لا مقيد له، حمل على إطلاقه، وإن ورد مقيداً حمل على تقييده، وإن ورد مطلقاً في موضع، مقيداً في موضع آخر، فإن المطلق يحمل على المقيد في بعض الحالات دون أخرى على خلاف بين الأصوليين؛ لأن المطلق والمقيد يردان في الشرع على أربعة صور، وهي:

الصورة الأولى: اتحاد المطلق و المقيد في الحكم والسبب

ففي هذه الصورة يُحمل المطلق على المقيد اتفاقاً، وذلك مثل قوله تعالى ((حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيت)) المائدة: ٣.

وقوله تعالى ((قل لا أجد فيما أوحى إلي مُحرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس)) الأنعام: ١٤٥.

فلفظ " الدم " ورد في الآية الأولى مطلقاً ، وورد في الآية الثانية مُقيداً بكونه مسفوحاً . سائلاً . والحكم في الآيتين واحد وهو تحريم شرب الدم ، وسبب الحكم واحد ، وهو الضرر

¹ المطلق هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه.

الشوكانى، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي، الرياض، دار الفضيلة، ط1(1421هـ، 2000م) ج1، ص 709.

² المقيد هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، ص 710.

³ - فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ، ط3(1429هـ، 2008م) ص 515.

الناشئ عن تناول الدم ، فيحمل المطلق على المُقيد في هذه الحالة، ويكون الدم المحرم هو الدم المسفوح دون غيره مما يبقى في اللحم والعروق، فإنه حلال يجوز تناوله¹.

الصورة الثانية: اختلاف المُطلق والمُقيد في الحكم والسبب معا

في هذه الصورة لا يحمل المُطلق على المُقيد، وذلك مثل قوله تعالى ((والسارق والسارقة

فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)) المائدة: ٣٨

وقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى

المرفق)) المائدة: ٦

فالحكم في الآيتين الكريمتين مختلف، فهو في الآية الأولى: وجوب قطع اليد، و في

الثانية: وجوب غسل اليد إلى المرفق، والسبب مختلف أيضا؛ لأنه في الأولى: اقتراف

جريمة السرقة، و في الثانية: إرادة الصلاة، وعليه يعمل بكل نص في موضعه، إذ ليس

ما يدعو للحمل فلا ارتباط ولا علاقة².

الصورة الثالثة: أن يختلف الحكم ويتحد السبب

وذلك مثل قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم

وأيديكم إلى المرفق)) المائدة: ٦

وقوله تعالى في نفس الآية ((وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو

جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيممو صعيدا طيبا فامسحوا

بوجوهكم وبوجوهكم وأيديكم منه)) المائدة: ٦

فالحكم في النصين مختلف، وهو: وجوب غسل اليد في النص الأول، ووجوب المسح في

النص الثاني، والسبب في الحكمين "متحد" هو القيام إلى الصلاة وإرادتها، ففي هذه

¹ محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط4(1413هـ،

1993م) ج2، ص 210.

² المصدر نفسه، ج2، ص 213، 214.

الحالة لا يُحمل المطلق على المقيد؛ بل يعمل كل منهما في موضعه بموجب إطلاقه أو تقييده¹.

الصورة الرابعة: أن يكون الحكم متحدا ويختلف السبب

وذلك مثل قوله تعالى ((والذين يُظَاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا)) المجادلة: ٣

وقوله تعالى ((وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة)) النساء: ٩٢

وقد وقع خلاف الأصوليين في هذه الصورة على مذهبين²:

مذهب الحنفية: قالوا لا يُحمل المطلق على المقيد؛ بل يُعمل بالمقيد في موضعه، وبالمطلق في موضعه، ولذلك لم يشترطوا في كفارة الظهار الإيمان؛ بل اشترطوه في كفارة القتل الخطأ.

مذهب الجمهور: يُحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة فيجب عتق رقبة مؤمنة في كل من كفارة القتل و كفارة الظهار³.

الفرع الثاني: تطبيق قاعدة حمل المطلق على المقيد في المعلم

استعان المازري بهذه القاعدة عند تعليقه على حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يقطع الصلاة: المرأة، والحصار والكلب، وَيَقِي ذلك مِنْهُ مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ " ⁴

¹ الشريف التلمساني، محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، مكة، المكتبة العلمية، بيروت، مؤسسة الريان، ط1(1419هـ، 1998م) ص، 542، 543.

² مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط7(1418هـ، 1998م) ص، 252، 253.

³ مصطفى سعيد الخن، مصدر سابق، 253.

⁴ مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، (رقم: 266) ص197.

قال المازري: "اختلف الناس في مرور هؤلاء بين يدي المصلي ، فقال مالك وأكثر الفقهاء : لا يقطعون الصلاة"¹

و حُجّة الجمهور في أنه لا يقطع الصلاة مُرور أي واحد من الثلاثة المذكورين:

1. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا

يقطع الصلاة شيء ، وادروا ما استطعتم فإنما هو شيطان"²

ووجه الاستدلال من الحديث هو: ورود اللفظ مطلقاً في عدم قطع الصلاة بشيء، ولم يستثن منه³.

2. عن عائشة ذَكَرَ عندها ما يقطع الصلاة: المرأة والكلب والحمار فقالت: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكَلابِ وَالله لقد رأيت النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبَدُّوا لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهَ أَنْ أَجْلِسَ فَأَوْذِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ"⁴.

3. قد وردت بعض الآثار عن جماعة من الصحابة كابن عباس وابن عمر وعلي . رضوان الله عليهم . في أنه لا يقطع الصلاة شيء، فمن ذلك ما رواه مالك في الموطأ أن ابن

¹. المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص 405.

². أبو داود، كتاب الصلاة، باب لا يقطع الصلاة شيء (رقم: 720) ج2، ص42.

والحديث إسناده ضعيف؛ لأن في إسناده ابن سعيد الهمداني.

قال الزيلعي: مُجالد بن سعيد فيه مقال، وأخرج له مسلم مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي.

الزيلعي، مصدر سابق، ج2، ص 76.

قال الصنعاني: في إسناده مُجالد، وهو أبو سعيد بن عُمير الهمداني الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج1، ص245.

³. المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص405.

⁴ - متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يُصلي، (رقم: 511) ج1، ص247؛ مسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، (رقم: 512) ص197. واللفظ له.

عمر. رضي الله عنه كان يقول: " لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي"¹ وقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى القول ببطلان الصلاة وفسادها بمرور المرأة والحمار والكلب، وإليه ذهب بعض الصحابة والإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه، وهو قول ابن حزم الظاهري².

فقالوا بأنه وردت أحاديث أخرى مقيدة لمطلق حديث أبي سعيد الخدري . رضي الله عنه .
منها: 1. عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا قام أحدكم يُصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة والكلب الأسود"³

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يقطع الصلاة: المرأة، والحمار والكلب، وَيَقِي ذلك مِثْلُ مُوَحَّرَةِ الرَّجُلِ"⁴
يقول الشوكاني⁵: " أحاديث الباب تدل على أن الكلب و المرأة والحمار تقطع الصلاة ، والمراد بقطع الصلاة إبطالها وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة

¹ - الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الرخصة في مرور بين يدي المصلي، (رقم:370) ص102.

² عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، ج2، ص134. وقد نسبه ابن العربي في العارضة إلى كل من أبي ذر وابن عمر وأنس رضوان الله عليهم.

³ - مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، (رقم:265) ص196

⁴ سبق تخريجه في الصفحة 82.

⁵ أبو علي، بدر الدين محمد بن علي بن عبد الله، ولد بشوكان في اليمن سنة 1173هـ ، مفسر وفقه أصولي، نشأ بصنعاء وتعلم، وتولى القضاء بها، واستمر فيه حتى وفاته سنة 1250هـ، ترك عديد المؤلفات منها، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول.

الزركلي، مصدر سابق، ج6، ص297.

وأنس وابن عباس في رواية عنه، و ممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصري¹، ومن الأئمة أحمد ابن حنبل²

وقد أجاب العلماء على الأحاديث التي احتج بها القائلين بقطع الصلاة من وجهين:
الأول: حديث " لا يقطع الصلاة شيء" نسخ أحاديث القطع.

الثاني: أن المراد بالقطع هو قطع الخشوع وليس القطع حقيقة، أو ذلك مبالغة في الخوف على قطعها وإفسادها بالشغل بهذه المذكورات ذلك أن المرأة تفتن والحصار ينهق والكلب يروع فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة وتفسد فلما كانت هذه الأمور تُفيد آيلة إلى القطع جعلها قاطعة³.

يقول النووي: " أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها، ومنهم من يدعي نسخه، وهذا غير مرضي؛ لأن النسخ لا يُصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل؛ بل يُتأول على ما ذكرناه"⁴

¹. أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، ولد بالمدينة سنة 21هـ، سكن البصرة فكان إمامها، وحبر الأمة في زمنه، توفي سنة 110هـ، له كتاب في فضائل مكة.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مأمون الصاغري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2 (1402هـ، 1982م) ج4، ص563.

². الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، الرياض، دار ابن القيم، القاهرة، دار ابن عفان، ط1 (1426هـ، 2005م) ج3، ص425.

³. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: عبد الهادي التازي، الرباط، مطبعة الكرامة، ط1 (1426هـ، 2005م) ج2، ص109؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج2، ص424.

⁴. شرح مسلم على النووي، ج4، ص190.

المطلب الثاني: قاعدة عموم المقتضى وتطبيقها في المعلم

الفرع الأول: معنى القاعدة

تُعد دلالة اقتضاء النص واحدة من تلك الدلالات اللفظية التي سلكها الأصوليون لأجل معرفة طريقة دلالة اللفظ العربي على الحكم من نصوص الشريعة ، ولقد وقع اتفاق الأصوليون عليها رغم اختلاف مناهجهم الاستنباطية¹ .

وعرّفها الأصوليون بأنها دلالة اللفظ الدال على المنطوق على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلا و شرعا، أو هي دلالة الكلام على لازم مسكوت عنه، يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا².

و ذلك كقوله تعالى ((حُرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وبناتكم وعماتكم)) النساء: ٢٣

فالحرمة لا تتعلق بالذوات وإنما بالأفعال، فيُقدر كلمة "زواج" في الآية؛ أي: حُرْم عليكم زواج أمهاتكم وبناتكم، ويكون هذا التقدير ثابتا بدلالة الاقتضاء، فليس المراد تحريم ذواتهن بل تحريم نكاحهن³.

وهذا المحذوف المُقدر المزيد في الكلام هو الذي يُسميه الأصوليون "المقتضى" بوزن اسم المفعول؛ لأن صدق الكلام أو صحته عقلا و شرعا اقتضاه؛ أي: طلبه⁴.

وقد اختلف الأصوليون فيما لو كان " المقتضى " يحتمل عدة تقديرات ويستقيم الكلام بواحد منها، أيقدر ما يعم تلك الأفراد أو يقدر واحد منها؟

¹ مصطفى سعيد الخن، مصدر سابق، ص154.

² التفقا زاني، سعد الدين بن مسعود عمر الشافعي، التلويح شرح التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 (1416هـ، 1996م) ج2، ص8؛ محمد أديب، مصدر سابق، ج1، ص548.

³ النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، محيي الدين ديب مستو، بيروت، دار الكلم الطيب، ط1 (1419هـ، 1998م) ج2، ص345.

⁴ محمد أديب صالح، مصدر سابق، ج1، ص550.

فقد ذهب جماعة إلى أنه يقدر ما يعم تلك الأفراد، وجعلوا للمقتضى عموماً، وينسب هذا القول إلى الشافعي¹، وذهب أكثر الأصوليون إلى أنه يقدر واحد منها فقط ولم يقولوا بعموم المقتضى؛ لأنه من عوارض الألفاظ فلا عموم له².

الفرع الثاني: تطبيق القاعدة في المعلم

طبّق المازري قاعدة عموم المقتضى عند شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"³

قال المازري: " اختلف أهل الأصول في مثل هذا اللفظ إذا وقع في الشرع على ماذا يحمل؟ فقال بعضهم: يُلحق بالمجملات، وقال آخرون: بل يُحمل على نفي الذات وسائر أحكامها، وقال آخرون: لم تقصد العرب إلى نفي الذات ولكن لنفي أحكامها"⁴

وبناء على هذا الاختلاف الذي وقع في تحديد وتقدير "المقتضى" في الحديث تباينت

آراء الفقهاء في حكم قراءة سورة الفاتحة في الصلاة، ففي المسألة مذهبان⁵:

المذهب الأول: القائلون بوجوب قراءة سورة الفاتحة، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وجمهور الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

¹ السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفعاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2 (1436هـ، 2005م) ج1، ص248.

² مصطفى سعيد الخن، مصدر سابق، ص154.

و قد ذكر أدلة كل فريق مع مناقشتها في كتابه من الصفحة 154 إلى الصفحة 165.

³ - متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يُخافت، (رقم: 756) ج1، ص325؛ مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، واللفظ له، (رقم: 34) ص158.

⁴ المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص393.

⁵ نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ج3، ص104.

ودليل الجمهور: أن النفي المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتقاءها، وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال؛ لأن الصحة أقرب المجازين و الكمال أبعدهما¹.

فيكون المراد بالنفي في الحديث " لا صلاة" نفي الحقيقة، أي: لا وجود للصلاة شرعا لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وإن كانت موجودة شكلا ولكنها غير موجودة شرعا، فيكون التقدير: " لا تصح صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولا تجزئه"² يقول ابن حجر: " الحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما، ونفي الاجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة وهو السابق إلى الفهم؛ ولأنه يستلزم نفي الكلام من غير عكس"³

ومما يؤيد مذهب الجمهور على هذا الحمل للنفي أن الحديث جاء بروايات صرحت بالاجزاء فيجب تقديره⁴، ومن ذلك:

1. حديث "لا تُجزئ صلاة، لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"⁵

¹ – المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص393.

² – صفى الرحمن المباركفوري، منة المنعم شرح صحيح مسلم، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ط1(1420هـ، 1999م) ج1، ص261.

³ – ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد القادر شيبه الحمد، الرياض، مكتبة الملك فهد، ط1(1421هـ، 2001م) ج2، ص241.

⁴ – نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ج3، ص105.

⁵ – الدرقي، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، (رقم:1210) ج1، ص665. وقال هذا إسناد صحيح.

قال الزيلعي: إسناده صحيح، وصححه ابن القطان، وقد انفرد زياد بن أيوب بلفظ "لا تجزئ" ورواه الجماعة بلفظ "لا صلاة"، وهو الصحيح، فكأن زيادا رواه بالمعنى.

نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ج1، ص365.

2. حديث " لا تُقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن"¹

المذهب الثاني: ذهب الحنفية و طائفة قليلة إلى أنه لا تجب قراءة الفاتحة في الصلاة؛

بل الواجب قراءة آية من القرآن² .

وقالوا: إن المراد بالنفي في قوله "لا صلاة" نفي الكمال، أي: لا صلاة كاملة لمن لم

يقرأ بأم القرآن ؛ لأن الواجب التقدير بحسب الحاجة³ .

ومما استدلوا به على توجه النفي إلى الكمال:

1- عن أبي هريرة . رضي الله عنه . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من صلى

صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج⁴ ، هي خداج، غير تمام"⁵

قال المازري: " إذا ثبت أن المراد بقوله : "خداج" أي: ناقصة، فقد يستدل به من حمل قوله

" لا صلاة" في الحديث المتقدم على نفي الكمال؛ لأن إثبات النقص المراد به نفي

الكمال"⁶ .

¹ أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1(1416هـ، 1995م) ج15، ص324.

قال المحقق: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف جعفر بن ميمون.

² نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ج3، ص105.

³ صحيح مسلم بشرح النووي، ج4، ص86.

⁴ الخداج هو النقصان، يقال: خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق،

وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل.

ابن الأثير، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر،

تحقيق: علي بن حسن بن علي الحلبي، المملك العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط1(1421هـ)

ص255.

⁵ مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة في كل ركعة، رقم الحديث: 38، ص158.

⁶ المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص394.

وقد رُد على هذا التوجيه والحمل بأن القصد من قوله "هي خداج" بأن معناه ناقصة نقص فساد و بطلان.¹

2. ومن أدلتهم على عدم فرضية قراءة الفاتحة ما في حديث المسيء صلاته بلفظ: "ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن"²

قال المازري: "تعلق به أصحاب أبي حنيفة في أن القراءة لا تتعين، ولا تجب قراءة أم القرآن بعينها؛ لأنه أحاله على ما تيسر، وظاهر هذا إسقاط تعيين قراءة أم القرآن"³ ورُد على هذا الاستدلال:

1. أن حديث "اقرأ ما تيسر" محمول على الفاتحة فإنها متيسرة، أو على ما زاد على الفاتحة بعدها، أو على من عجز عن الفاتحة⁴.

2. أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد . والله اعلم . التخفيف عن الرجل فقال له: اقرأ ما تيسر معك من القرآن؛ أي: ما حفظت⁵.

وقد ذهب بعض الأصوليين إلى القول بالإجمال في مثل هذا اللفظ لدورانه بين نفي الحقيقة والكمال؛ لأن إضمار الكل يقتضي إثبات أصل الصحة، ونفيه يعارض الأصل، وليس واحد منهما أولى من الآخر، فيتعين الإجمال⁶.

¹. الخطابي، أبو سليمان حمد بن البُستي، معالم السُنن، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3(1426هـ، 2005م) ج1، ص176 .

². سبق تخريجه في الصفحة

³. المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص395.

⁴. صحيح مسلم بشرح النووي، ج4، ص86.

⁵. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3(1423هـ، 2003) ج4، ص336.

⁶. ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد الشيخ، الرياض، دار العاصمة، ط1(1417هـ، 1997م) ج3، ص187، 188.

المطلب الثالث : قاعدة دلالة المفهوم وتطبيقها في المعلم

الفرع الأول: معنى القاعدة

عرّف الغزاليّ المفهوم بأنه: " فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام و مقصوده"¹

وقد قسم الأصوليون المفهوم إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة

أولاً: مفهوم الموافقة

وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وموافقته له نفيًا أو إثباتًا².

وسُمي مفهوم موافقة؛ لأن المسكوت عنه موافق للمنطوق في الحكم، وله صورتان

الصورة الأولى:

إذا كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق؛ سُمي فحوى الخطاب، وذلك مثل: قوله تعالى ((وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو

كلاهما فلا تقل لهما أف)) الإسراء: ٢٣

فمنطوق الآية هو تحريم التآفف، و المسكوت عنه هو تحريم الضرب، فيُفهم منه النهي

مما هو أشد أذى بطريق فحوى الخطاب بالأولى³.

الصورة الثانية:

إذا كان حكم المسكوت عنه مساويا للمنطوق، ويسمى " لحن الخطاب" وذلك مثل:

¹ الغزالي، أبو حامد بن محمد الطوسي، المستصفي من علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1 (1417هـ، 1997م) ج2، ص190.

² المصدر نفسه

³ محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، تونس، دار التونسية للنشر، ط1 (1984م) ج8، ص209.

قوله تعالى ((إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً)) النساء: ١٠

فالآية دالة بمنطوقها على تحريم أكل مال اليتيم، ودالة بمفهومها على تحريم حرقه كذلك، والأكل والحرق متساويان في استحقاق حكم التحريم؛ إذ كلاهما إتلاف لمال اليتيم، وإنما خص الأكل بالذكر وإن كان المراد سائر أنواع الإتلاف وجميع التصرفات الرديئة المتلفة للمال، فعبر عن جميع ذلك بالأكل؛ لأنه معظم المقصود¹.

ثانياً: مفهوم المخالفة

وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق². أي: أن حكم المسكوت عنه بنقيض حكم المنطوق به، و يسميه بعض الأصوليين " دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو هو دال عليه³. وذلك كقوله تعالى ((ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيما نكح من فتيانكم المؤمنات)) النساء: ٢٥ فقد دلت الآية على إباحة نكاح الإماء المؤمنات عند العجز عن نكاح الحرائر، ودلت بمفهوم المخالفة على النهي عن نكاح الإماء غير المؤمنات⁴. وقد وقع اختلاف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم المخالفة، فذهب جمهور الفقهاء من الشافعية، والمالكية، والحنابلة، إلى الأخذ به واعتباره حجة يجب العمل به.

¹ الخازن، علاء الدين علي بن محمد البغدادي، لباب التأويل في معاني التنزيل، تحقيق: عبد السلام

محمد علي شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1425هـ، 2004م) ج1، ص345.

² محمد أديب صالح، مصدر سابق، ج1، ص608.

³ عبد الكريم زيدان، مصدر سابق، ص290.

⁴ محمد الطاهر بن عاشور، مصدر سابق، ج4، ص294.

وقال الأحناف ليس مفهوم المخالفة في النصوص الشرعية بحجة ولا يجوز العمل به؛ بل وجعلوه من الاستدلالات الفاسدة¹.

وقد ذكر القائلون بحجية مفهوم المخالفة شروطاً لصحة العمل به، وهي:

1. أن لا يكون القيد قد خرج مخرج الغالب، كما في قوله تعالى ((وربائبكم التي في

حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم))

النساء: ٢٣

فإن الغالب كون الرائب في حجر الأزواج أي تربيتهم، فلا مفهوم لذكر الحجر لخروجه

مخرج بيان الغالب، فتحرم الربيبة سواء كانت في الحجر أم لا².

2. ألا يعارضه دليل أرجح منه، فإن عارضه ما هو أقوى منه وجب العمل به، وترك

المفهوم، وذلك مثل: قوله تعالى ((وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن

تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا)) النساء: ١٠١

فإن النص قيد قصر الصلاة بحالة الخوف، فيدل بمفهومه على عدم جواز القصر حال

الأمن، إلا أن هذا المفهوم قد عارضه منطوق بين أن الرخصة عامة في الخوف و

الأمن و هو حديث " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " ³ فيجب ترك

المفهوم؛ لأنه عارضه ما هو أقوى منه⁴

¹. مصطفى سعيد الخن، مصدر سابق، ص 144.

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: فالمجتهد إذا بحث عن فائدة القيد الوارد في النصوص، ولم يجد له فائدة إلا تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد، ونفيه عما لم يوجد فيه، فإنه يكون قد عمل بغلبة الظن، وغلبة الظن كافية في وجوب العمل بهذه الدلالة.

الوجيز في أصول الفقه، ص 295.

². الطبري، عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد، أحكام القرآن: تحقيق: موسى محمد علي، عزت

علي عيد عطية، بيروت، دار الجيل، ط(1424هـ، 2004م) ج2، ص135.

³. مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (رقم: 685) ص260.

⁴. محمد أديب صالح، مصدر سابق، ص675.

3. ألا يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة أخرى غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت؛ وذلك كالتريغيب، أو الترهيب، أو التنفير، أو الامتنان، و غير ذلك مما يشعر أن الحكم ليس مرتبطا بهذا القيد، وأن التقيد إنما كان لغرض آخر. وذلك مثل: قوله تعالى ((وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه)) النحل: ١٤ فتقييد اللحم بكونه طريا، لا يمنع أكل ما ليس بطري؛ لأن الوصف إنما قصد به امتنان الله على عباده بهذه النعمة¹.

الفرع الثاني: تطبيق القاعدة في المعلم

استعان المازري بهذه القاعدة عند تعليقه عن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يُصلِّيها إذا ذكرها"² وفي لفظ لمسلم " إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول (وأقم الصلاة لذكري) طه: ١٤"³ قال المازري " من ترك الصلاة متعمدا حتى خرجت أوقاتها فالمعروف من مذاهب الفقهاء أنه يقضي، وشد بعض الناس، وقال: لا يقضي، ويحتج بدليل الخطاب . مفهوم المخالفة - في قوله من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها، دليله أن العامد بخلاف ذلك"⁴

¹. المصنف نفسه، ص 676.

². متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها و لا يعيد إلا تلك الصلاة (رقم: 597) ج1، ص274؛ مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (رقم: 684) ص258. واللفظ له.

³- مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (رقم: 684) ص259.

⁴. المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص441.

ولقد أجمع الفقهاء على أن الناسيَ والنائم يقضيان الصلاة متى ذكرها، واختلفوا في حكم قضاء من ترك الصلاة عمدا على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور بما فيهم الأئمة الأربعة إلى القول بقضائه الصلاة¹. وقالوا: إن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسي يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامل؛ لأنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، فتدل بفحوى الخطاب، فإذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الإثم و رفع الحرج عنه فالعادم أولى بالقضاء².

قال ابن دقيق العيد: "وجوب القضاء على العادم بالترك من طريق الأولى، فإنه إذا لم تقع المسامحة . مع قيام العذر بالنوم والنسيان . فلأن لا تقع مع عدم العذر أولى"³ وأجاب الشوكاني عن استدلال الجمهور بقوله: "وهذا مردود؛ لأن القائل بأن العادم لا يقضي لم يرد أنه أخف حالا من الناسي؛ بل صرح بأن المانع من وجوب القضاء على العادم أنه لا يسقط الإثم عنه، فلا فائدة فيه، فيكون إثباته مع عدم النص عبثا، بخلاف الناسي و النائم فقط أمرهما الشارع بذلك، وصرح بأن القضاء كفارة لهما"⁴

المذهب الثاني: من ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها فهو آثم لا يشرع له قضاؤها، وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم⁵

¹ نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ج2، ص287.

² المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص441.

³ ابن دقيق العيد، مصدر سابق، ج1، ص276.

⁴ نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ج2، ص287، 288.

⁵ ذهب إلى هذا القول: ابن حزم ، ابن حبيب المالكي، ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وبعض أصحاب الشافعي.

نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ج2، 288.

وتمسكوا بدليل الخطاب في الحديث؛ لأن منطوقه وجوب القضاء على النائم والناسي، ومفهومه أنه لا يجب على غيرهما¹.

قال ابن حجر: "وقد تمسك بدليل الخطاب منه . الحديث . القائل إن العامد لا يقضي الصلاة؛ لأن انتفاء الشرط يستلزم منه انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينسي لا يُصلي"²

¹ - عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، بيروت، دار الجيل، ط2(1426هـ، 2005) ص182، 183.

² .فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج2، ص72.

المطلب الرابع: قاعدة تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد

الفرع الأول: معنى القاعدة عند الأصوليين

التخصيص هو قصر اللفظ العام على بعض أفرادها، وزاد الحنفية في تعريفه بدليل مستقل مقارن¹.

فقيده المستقل: احترازاً من التخصيص بدليل غير المستقل أي: المتصل، كالتخصيص بالاستثناء، والشرط وغيرها من المخصصات غير المستقلة، فهو عندهم قصر لا تخصيص.

وذلك مثل قوله تعالى ((من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان بعد إيمانه ولكن من شكركم بالكفر صدرا)) النحل: ١٠٦
فإن الاستثناء هنا خصص العموم في الآية وجعله مقصوراً على من كفر عن اختيار ورضا، ولولا الاستثناء لكان شاملاً لكل كافر².

وقيد المقارن: احترازاً من التخصيص بالدليل المتراخي عن العام فإنه يسمى عند الحنفية نسخاً وليس تخصيصاً وذلك مثل قوله ((يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)) الأحزاب: ٤٩
فإن هذا نسخ عندهم وليس تخصيصاً³.

والمخصصات عند الأصوليين على قسمين :

1. مخصصات متصلة، ومنها: الاستثناء، الشرط، الصفة، الغاية... وغير ذلك.
2. مخصصات منفصلة، ومنها: تخصيص القرآن بالقرآن، تخصيص السنة بالقرآن، تخصيص السنة بالسنة.

¹ عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول البيهقي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت دار الكتب العلمية، ط1 (1418هـ، 1997م) ج1، ص307.

² فتحي الدريني، مصدر سابق، ص557.

³ محمد أديب صالح، مصدر سابق، ج2، ص100.

وقد وقع الخلاف في تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، فالأكثر على جوازه مطلقا ،
والمحققون من الحنفية يشترطون في كون الكتاب مخصصا بشيء آخر حتى تضعف
دلالاته، فحينئذ يجوز تخصيصه بخبر الواحد¹.
ومعنى كلامهم أنه لا يجوز تخصيص عام القرآن بسنة الآحاد، إلا إذا خصص عام
القرآن بمخصص في قوته كنص من القرآن أو بسنة متواترة؛ لأنه بعد التخصيص يصير
ظني الدلالة، فيخصه ما هو ظني أيضا كخبر الآحاد².
واستدل الجمهور لجواز تخصيص خبر الواحد للقرآن لكون العموم وخبر الواحد دليلان
متعارضان، وخبر الواحد أخص من العموم، فوجب تقديمه على العموم³.
وأیضا يدل على جواز التخصيص، دلالة بيّنة واضحة ما وقع من أوامر الله باتباع نبيه
واجبا، وإذا عارضه عموم قرآني كان سلوك طريقة الجمع ببناء العام على الخاص
مُتَحْتَمًا، ودلالة العام على أفراده ظنية لا قطعية، فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار
الصحيحة الأحادية⁴.
فالإتفاق واقع إذا على جواز تخصيص العام بالدليل، وذلك بصرفه عن عمومته إلى إرادة
بعض الأفراد الذي يتناولها، والخلاف واقع بين الجمهور والحنفية فيما يجب توفره في
الدليل الذي يدل على هذا الصرف، ليكون ذلك تخصيصا⁵.
الفرع الثاني: تطبيق القاعدة في المعلم

¹ الشریف التلمساني، مصدر سابق، ص534، 535.

² عبد الكريم زيدان، مصدر سابق، ص252.

³ الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني،
الرياض، جامعه الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1 (1400هـ)، ج3، ص174.

⁴ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، ص685، 686.

⁵ - حمد عبید الكبيسي، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، دمشق، دار السلام،
ط1 (1430هـ) ص339.

وظَّف المازريُّ قاعدة . تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد . عند شرحه لحديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لينتهين أقوام عن ودعهم الجمُعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين"¹ فقد أجمع أهل العلم على أن صلاة الجمعة لا تجب على المرأة، واختلفوا في وجوبها على العبد والمسافر.²

قال المازريُّ: " اختلف الناس: هل تجب . صلاة الجمعة . على العبد والمسافر؟ فأسقطها عنهما مالك وأكثر الفقهاء، وأوجبهما عليهما داود، ووجه الخلاف ورود خبر الواحد بالتخصيص"³

وقد استدل القائلون بعموم بقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)) الجمعة: ٩ قال ابن حزم: " فلا يجوز أن يخرج عن هذا الأمر وعن هذا الحكم أحد إلا من جاء نص جلي أو إجماع متيقن على خروجه عنه، وليس ذلك إلا الفذ وحده، ورأى أبو حنيفة ومالك والشافعي أن لا الجمعة على عبد و لا مسافر، واحتج لهم من قلدهم في ذلك بآثار واهية لا تصح"⁴.

¹ . مسلم، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة (رقم: 865) ص 322.

² . الخطابي، مصدر سابق، ج 1، ص 243.

قال الخطابي: " أجمع الفقهاء على أن النساء لا الجمعة عليهن، فأما العبيد فقد اختلفوا فيهم، فكان الحسن البصري وقتادة يوجبان على العبد الجمعة وكذلك قال الأوزاعي وأحسب أن مذهب داود إيجاب الجمعة عليه"

³ . المعلم بفوائد مسلم، ج 1، ص 472.

⁴ . ابن حزم الظاهري، أبو محمد بن علي، المحلى بالآثار، تحقيق، محمد شاكر، بيروت، دار الفكر، ط1(1405هـ، 1985م) ج 5، ص 48، 49.

وذهب الجمهور إلى القول بأن عام القرآن خصّصته الأحاديث الواردة بعدم وجوب الجمعة على النساء والعبيد والمسافر، ومنها:

1. عن جابر¹ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد"²
2. عن طارق بن شهاب³ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

¹ أبو عبد الله، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، شهد ثمان عشرة غزوة، وكان من المكثرين الحُفاظ، كُف بصره في آخر عمره، توفي بالمدينة سنة 74هـ، وقيل سنة 78هـ الاستيعاب في أسماء الأصحاب، ج1، ص136، 137.

² الدارقطني، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة (رقم: 1558) ج2، ص107؛ البيهقي، كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة (رقم: 5700) ج6، ص259.

والحديث إسناده ضعيف كما قال ابن حجر: "فيه ابن لهيعة ومعاذ بن محمد الأنصاري، وهما ضعيفان"

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، الجزائر، مؤسسة قرطبة، ط1 (1421هـ، 1995م) ج2، ص131.

³ أبو عبد الله طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال بن عوف، أدرك الجاهلية، وقد حدث عن نفسه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغزى في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثا وثلاثين أو ثلاثا وأربعين بين غزوة وسرية.

الاستيعاب في أسماء الأصحاب، ج2، ص453، 454.

الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة؛ عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض¹

ووجه الاستدلال من الحديثين أن قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي) خطاب للمكلفين بإجماع، ويخرج منه المرضى والمسافرون والعبيد والنساء بالدليل أي: الأحاديث المخصصة²

قال الصنعاني³: " أن العموم خصصته الأحاديث، وإن كان فيها مقال فإنه يُقوي بعضها بعض⁴ .

¹ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، (رقم: 1068) ج1، ص280. قال أبو داود الحديث مُرسل؛ لأن طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه شيئاً.

وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدر في صحة الحديث؛ لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي وهوة حجة، والحديث على شرط الصحيحين على حد قول النووي والحاكم. الزيلعي، مصدر سابق، ج2، ص199. والحديث صححه الألباني.

صحيح الجامع الصغير وزيادته (رقم: 3111) ج2، ص597.

² القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1 (1405 هـ، 1985م) ج18، ص103.

³ محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني، ولد بكحلان باليمن سنة 1059هـ، برع في العلوم المختلفة وتفرّد بالرئاسة العلمية في صنعاء في عصره، له مصنفات حافلة، منها: سبل السلام شرح بلوغ المرام، العدة "حاشية على شرح العمدة لابن دقيق العيد" توفي في الثالث من شعبان سنة 1182هـ.

خير الدين الزركلي، ج3، ص210.

⁴ الصنعاني، مصدر سابق، ج1، ص479.

المبحث الرابع:

الاختلاف الفقهي بين المجتهدين وموقف المازري منه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع مع بين مذاهب العلماء.

المطلب الثاني: بيان سبب الاختلاف الفقهي.

المطلب الثالث: اختيارات المازري الفقهية وترجيحاته من فقه الخلاف

المطلب الرابع: ردود المازري على بعض الاجتهادات الفقهية

المطلب الأول: تعريف مختلف الحديث ومسالك الأئمة في دفعه

الفرع الأول: تعريف مختلف الحديث

الاختلاف في اللغة مصدر الفعل اختلف، وهو خلاف الاتّفاق، يقال تخالف الأمران، واختلفا، أي: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو، فقد تخالف، واختلف، ومنه قول الله تعالى ((و النخل والزرع مختلفا أكله)) الأنعام: ١٤١. ويقال: القوم خلفه، أي: مختلفون¹.

أما اصطلاحاً: فقد عرّفه الإمام النووي بقوله: "هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً"².

ومعنى هذا التعريف: أن يكون صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم أمران متعارضان ظاهراً؛ قولان كانا أو فعلان أو تقريران، فيكونان مختلفين بحيث يكون العقل البشري في حاجة إلى بذل جهد كي يُزيل هذا التعارض³.

فمختلف الحديث إذا هو العلم الذي يبحث في الأحاديث التي ظاهرها متعارض، فيزيل تعارضها، أو يُوفق بينها⁴.

وقد أسهب الأئمة في بيان حقيقة هذا التعارض بين النصوص الشرعية، ومن أقوالهم في ذلك:

قال ابن حزم: " فلما صح أن كل ذلك من عند الله تعالى، ووجدناه تعالى قد أخبر أنه لا اختلاف فيما كان من عنده تعال، صح أن لا تعارض ولا اختلاف في شيء من القرآن

¹ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، تحقيق: عامر أحمد حيدر، عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 (1424هـ، 2003م) ج9، ص 110.

² - النووي، محي الدين يحيى بن شرف، التقريب والتيسير، تحقيق: محمد عثمان الخشب، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1 (1405 هـ، 1985م) ص 90.

³ - الهادي روشو التونسي، مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه، بيروت، دار ابن حزم، ط1 (1430هـ، 2009م) ص 34، 35.

⁴ محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث، بيروت، دار الفكر، ط4 (1401 هـ، 1981م) ص 383.

والحديث الصحيح، وأنه كله متفق كمل قلنا ضرورة، وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث بعضه ببعض أو ضرب الحديث بالقرآن، وصح أن ليس شيء من ذلك مخالفاً لسائره¹. كما يُقرر أبو إسحاق الشَّاطِبي² في كتابه الموافقات: "أن كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حَقَّق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم"³.

الفرع الثاني: مسالك العلماء في دفع التعارض بين مختلف الحديث.

اتفق علماء الشريعة محدثين وفقهاء وأصوليين على لزوم دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث النبوية، مع تأكيدهم على أن هذا الدفع يكون بأحد المسالك الثلاثة المعروفة: الجمع والترجيح والنسخ، إلا أن أنظارهم اختلفت، ومناهجهم تباينت في ترتيب هذه المسالك، فكانوا فيه على فريقين⁴:

أولاً: مسلك جمهور الحنفية: وقالوا بتقديم النسخ إن علم تقدم الدليلين وتأخر الآخر، فإن لم يُعلم التاريخ وكان لأحد الدليلين مزية قُدِّم الراجح وُتْرِكَ المرجوح، فإن لم يتبين رجحان

¹ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت، منشورات دار الآفاق الجديدة، ط2(1403هـ، 1983م) ج2، ص35.

² أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، المفسر المحدث، الفقيه الأصولي اللغوي، إمام علامة، توفي سنة 790هـ، من مؤلفاته: الموافقات في أصول الأحكام، الاعتصام.

خير الدين الزركلي، ج1، ص71.

³ الشَّاطِبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: إبراهيم رمضان، بيروت، دار المعرفة، ط1(1415هـ، 1994م) ج4، ص640.

⁴ أسامة عبد الله خياط، مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه، مكة المكرمة، مطابع الصفا، ط1(1406، 1986م) ج1، ص121.

أحدهما ولا تقدمه في الورد على آخر، جُمع بين الدليلين إن أمكن، فإن تعذر ذلك كله تُركا وُعُدل إلى دليل أدون منهما رتبة، أي ينتقل من الآيتين المتعارضتين إلى السنة، ومن السنتين المتعارضتين إلى القياس وأقوال الصحابة، فإن عدم دليل أدنى في المسألة عما بالأصل المقرر فيها¹.

وقد صرح ابن الهمام² بمنهجهم؛ إذ يقول: "حكمه . أي التعارض . النسخ إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح ثم الجمع، وإلا تركا إلى ما دونهما على الترتيب إن كان، وإلا فُرت الأصول"³.

ثانيا: مسلك جمهور الأصوليين.

يقدم جمهور الأصوليين الجمع بين الدليلين إذا أمكن ذلك، فإن تعذر إجمالهما معا نظر إلى التاريخ وحكم بنسخ المتأخر منها للمتقدم، فإن لم يعلم التاريخ رجح أحدهما على الآخر بأحد وجوه الترجيح المعتمدة، فإن عدم المرجح بينهما تعين التوقيف أو التخيير⁴.

¹ الأئصاري، عبد العلي بن نظام الدين، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، تحقيق: إبراهيم محمد رمضان، (د،ت، ط) ج2، ص360.

² كمال الدين، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، الشهير بابن الهمام السكندري الحنفي، إمام نظار فارس في البحث، برع في العلوم وتصدى لنشرها، تصانيفه جلييلة، منها: " فتح القدير " شرح الهداية"، التحرير في أصول الفقه، توفي سنة 861هـ

اللكنوي، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تحقيق: محمد بدر الدين النعائي، دار الكتاب الإسلامي، ص181.

³ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، التحرير في أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2(1403هـ، 1983م) ج3، ص137.

⁴ الرازي، مصدر سابق، ج5، ص406، 414.

يقول أبو المظفر السمعاني¹: "اعلم أنه إذا تعارضا خبران فلا يخلو: إمّا أن يمكن الجمع بينهما، أو يُمكن ترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال، فإن أمكن الجمع بينهما فإنه يجمع بينهما، وكذلك إذا أمكن ترتيب أحدهما على الآخر فإنه يُفعل أيضا، فإن لم يمكن، وأمکن نسخ أحدهما بالآخر فإنه يفعل، فإن لم يمكن رجّح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح"².

¹. هو منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي، الإمام العلامة، مفتي خراسان، شيخ الشافعية، كان بحرا حافظا، من مؤلفاته: قواطع الأدلة، والاصطدام. توفي سنة (489) هـ سیر أعلام النبلاء، ج19، ص114.

². السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي، علي بن عباس الدين الحكمي، مكتبة التوبة، ط1(1419هـ ، 2000م) ج3، ص39.

المطلب الثاني: مسلك الجمع عند المازري.

الفرع الأول: تعريف الجمع.

أولاً: الجمع في اللغة: يطلق على تأليف المفترق، وعلى ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض¹.

ثانياً: تعريف الجمع عند الأصوليين:

هو إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المتحددين زمنًا، بحمل كل منهما على محمل صحيح، مطلقًا، أو من وجه دون وجه، بحيث يندفع به التعارض بينهما². ومعنى هذا التعريف أن ينزل أحد الدليلين المتعارضين على بعض الأفراد، أو الأحوال، والآخر على الأخرى، أو يؤول أحدهما بما يوافق معنى الآخر، فينجلي التعارض ويرتفع الاختلاف، وتعود الأدلة متوافقة متآلفة، ويستعمل جميعها، كل في محله³.

ولا يصح الجمع بين الدليلين عند الأصوليين إلا إذا توفرت فيهما الشروط التالية:

1. أن تثبت حجية كل من المتعارضين، فمتى لم تثبت لكليهما الحجة سقطا ولا حاجة للجمع، بل يُعمل بغيرهما⁴.

2. ألا يصطدم الجمع بين المتعارضين مع نص شرعي آخر صحيح يخالف هذا الجمع، وإلا كان الجمع غير مُعتبر.

3. أن يكون التأويل الذي يترتب عليه الجمع صحيحًا بأن تجتمع فيه شروطه التي متى فُقدت كان التأويل فاسدًا، وبالتالي لم يصح الجمع المبني عليه⁵.

¹ ابن منظور، مصدر سابق، ج8، ص 63.

² أسامة خياط، مصدر سابق، ص124.

³ المصدر نفسه.

⁴ الشافعي، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث، تحقيق: محمد أحمد بن عبد العزيز، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1406هـ، 1985م) ص40.

⁵ عبد اللطيف عبد الله البرزنجي، التعارض والترجيح، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1418هـ، 1998م) ج1، ص218.

4 ألا يؤدي الجمع بين المتعارضين إلى إبطال نص شرعي أو جزء منه؛ لأن كل جمع يؤدي إلى رفع النص أو شيء منه فهو باطل¹.

الفرع الثاني: مسلك الجمع في المُعلم

ورد حديثين ظاهرهما التعارض في جواز تأخير صلاة الظهر في الحر عن أول وقتها وعدمه، وهما:

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اشتدَّ

الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح² جهنم³"

الحديث الثاني: عن خباب⁴ رضي الله عنه قال: "شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء⁵، فلم يُشكنا⁶"

ومعنى الحديث أنهم شكوا إليه شدة الحر، وما ينالهم من الرمضاء، وسألوه الإبراد بالصلاة

¹. المستصفي، ج1، ص723.

². الفيح بالفاء المفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم حاء مهملة: سطوع الحر وانتشاره وغليانه.

النهاية في غريب الحديث والأثر، ص723.

³. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر، (رقم: 615)، ص 233.

⁴. هو الصحابي الجليل أبو عبد الله خباب بن الأرت التميمي، حليف بني زهرة، له اثنان وثلاثون حديثاً، شهد بدراً، وكان أحد من عذب في الله، مات بالكوفة سنة (37هـ).

الاستيعاب في أسماء الأصحاب، ج1، ص262، 263.

⁵. الرمضاء: وهي شدة حر الأرض من وقع الشمس.

النهاية في غريب الحديث والأثر، ص376.

⁶. مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم الحديث 619، ص 234.

فلم يُشكهم؛ أي: لم يُجبهم إلى تأخيرها¹.

قال المازري: "هذا الحديث معارض للأول، والأشبه في بيانها أنه إنّما لم يشكهم؛ لأنهم أرادوا أن يؤخروا إلى بعد الوقت الذي حدّ لهم في الحديث الآخر، وأمرهم بالإبراد إليه فيزيدون على القدر الذي رخص لهم فيه"².

وممن ذهب إلى هذا الجمع النووي حيث يقول: "وأما حديث خباب فمحمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد؛ لأن الإبراد يؤخر بحيث يحص للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر، والصحيح استحباب الإبراد، وبه قال جمهور الصحابة لكثرة الأحاديث الصحيحة المشتملة على فعله والأمر به في مواطن كثيرة"³

أي: أن الأرض مع هذا القدر من التأخير لا تبرد، ولا يذهب حرها إلى وقت طويل، ولا سيما في الحجاز، فكانهم طلبوا تأخيرا زائدا على الإبراد المذكور فلم يستجب لهم⁴.

وقد نقل ابن قُتَيْبَةَ⁵ وجها آخر في الجمع بين هذين الحديثين، فقال: "ليس ههنا بنعمة الله تعالى اختلاف ولا تناقض؛ لأن أول الأوقات أكد أمرا، وآخرها رخصة، وإنما يعمل في نفسه - الرسول صلى الله عليه وسلم - بالرخصة مرة أو مرتين؛ ليدل بذلك الناس على جوازها، فلما شكا إليه أصحابه الذين يصلون معه الرمضاء، وأرادوا منه التأخير إلى أن

¹ ابن قُتَيْبَةَ، أبو محمد عبد الله بن مسلم، تأويل مختلف الحديث، تحقيق: أبو أسامة سليم بن عيد

الهاللي، الرياض، دار ابن القيم، القاهرة، دار ابن عفان، ط(1430هـ، 2009م) ص229

² المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص 431.

³ - صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ص104.

⁴ صفى الرحمن المباركفوري، مصدر سابق، ج1، ص393.

⁵ أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قُتَيْبَةَ الدينوري، ولد بالكوفة سنة 213هـ، خطيب الفقهاء وفقهيه الخطباء، توفي في شهر رجب سنة 276هـ. مصنفاته كثيرة، منها: إصلاح الغلط في غريب الحديث، تأويل مشكل القرآن.

العبر في خبر من غبر، ج1، ص397.

يسكن الحر، لم يجبهم على ذلك، إذا كانوا معه، ثم أمر بالإبراد من لم يحضره توسعة
على أمته، وتسهيلا عليهم " ¹

¹. ابن قتيبة، مصدر سابق، ص 230.

المطلب الثالث: مسلك الترجيح عند المازري

الفرع الأول: تعريف الترجيح

أولاً: تعريفه لغة:

يقال: رجح الشيء وهو راجح، إذا رزن وزاد وزنه. والترجيح: مصدر (رجح) المتعدّي، يقال: رجحت الشيء: فضلته وقويته¹.

ثانياً: تعريفه الاصطلاحي

هو تقوية أحد الطريقتين على الآخر ليُعلم الأقوى فيُعمل به ويُطرح الآخر².

أو هو بيان المُجتهد القوة الزائدة في أحد الأدلة المتعارضة؛ ليُعمل به³.

ولقد اتفقت كلمة الأصوليين على أنه إذا ظهر رجحان أحد الدليلين وجب العمل بالدليل الراجح وتُرك المرجوح⁴.

وذلك عند توفر الشروط التالية:

1. أن تثبت حجية الدليلين المتعارضين معاً، فلا يصح الترجيح بين أمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقتين، فإن انتفت حجية أحدهما؛ لضعفه أو عدم ثبوته، سقط، ولا مجال لترجيح، بل يعمل بالدليل الثابت، إذ يبقى بلا مُعارض⁵.
2. ألاّ يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن امتنع الترجيح وقدم الجمع؛ لأن أعمال الدليلين أولى من أعمال أحدهما وترك الآخر.

¹ الفيروزآبادي، مصدر سابق، ص 620.

² الرازي، مصدر سابق، ج 5، ص 397.

³ عبد المجيد بن محمد السوسوه، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، بيروت، دار الذخائر، ط 2 (1417 هـ، 1997 م) ص 337.

⁴ الشافعي، مصدر سابق، ص 40.

⁵ الرازي، مصدر سابق، ج 5، ص 397.

المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح¹.

5. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم

الجمعة فليصل

بعدها أربعاً"²

6. وثبت عنه أنه "أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في

السابعة"³

فظاهر هذه الأحاديث أنها مختلفة في تحديد عدد الركعات التي تجمع في صلاة التطوع

من غير فصل، فصرحت: بالركعتين والأربع، فمن أخذ بالحديثين قال: صلاة الليل

والنهار مثني مثني، ومن أخذ بظاهر الأحاديث الأخرى جوز التنقل بالأربع والثلاث دون

أن يفصل بينهما بسلام⁴.

ورجّح المازري حديث ابن عمر رضي الله عنه "صلاة مثني مثني" وقدمه على غيره

من الأحاديث:

1. لما ترجّح به من مصاحبة العمل له⁵.

2. الفرائض أكثرها ضعف أقلها فلتكن النوافل كذلك، فلما كان أقل النوافل ركعة وجب أن

يكون أكثرها ركعتين، والتسليم في كل ركعتين فيه زيادة في الأذكار والقرب أنوط لسلامة

ما خرج منه؛ إذ العمل المتصل يفسد أوله بفساد آخره⁶.

¹ متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، ما جاء في الوتر، (رقم: 992) واللفظ له، ص 404؛ مسلم، كتاب

صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (رقم: 763) ص 288.

² مسلم، كتاب الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (رقم: 881)، ص 326.

³ مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل، (رقم: 746) ص 280، 281.

⁴ المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص 449، 450.

⁵ المصدر نفسه.

⁶ شرح التلقين، ج2، ص 815.

ويقتضي أن يكون كل ركعتين منها صلاة، ولا تكون صلاة إلا أن يفصلها بما بعدها
بالسلام، ودليلنا من جهة المعنى أن هذه صلاة نفل فلم تجز الزيادة فيها على ركعتين
كصلاة العيد¹.

3. مفهوم الحديث الحصر؛ لأنه في قوة ما صلاة الليل إلا مثنى مثنى².

أما الأحاديث الأخرى التي فيها جمع أكثر من ركعتين فليست صريحة في العدد؛ إذ
يحتمل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم من ركعتين، إذ ليس في الأحاديث
التصريح بأنه لم يُسلم³.

يقول الباجي: " قوله "مثنى مثنى" يريد أن كل ركعتين منها صلاة قائمة بنفسها، قال
مالك: وذلك الأمر عندنا، يريد أن النوافل لا يزداد فيها على ركعتين"⁴.

وذهب أكثر أهل العلم في هذه المسألة إلى القول بالتخيير في العدد؛ لأنه ورد الإخبار
عن أكثر من صفة في صلاة التطوع⁵.

قال القاضي عياض: "ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه، وأن
صلاة الليل من الفضائل والرغائب التي كلما زيد فيها زيد في الأجر والفضل، وإنما
الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه"⁶.

¹. الباجي، مصدر سابق، ج1، ص 214.

². الصنعاني، مصدر سابق، ج2، ص214.

³. المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص 450.

⁴. الباجي، مصدر سابق، ج1، ص213.

⁵. شرح النووي على مسلم، ج6، ص 18، 19.

⁶. إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج2، ص 408.

المطلب الرابع: مسلك النسخ عند المازري

الفرع الأول: تعريف النسخ

أولاً: تعريفه لغة:

يطلق النسخ على معنيين:

رفع الشيء وإزالته، يقال نسخت الشمس الظل، إذا رفعت ظل الغداة وخلفه ضوءها، أو نقل الشيء وتحويله من مكان إلى مكان مع بقاء الأول، ومنه قولنا نسخت الكتاب أي نقلت صورته إلى كتاب آخر¹.

ثانياً: تعريفه الاصطلاحي

عرّفه البيضاوي² بأنه: "بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه"³. وأقسام النسخ أربعة إجمالاً، وهي:

1 . نسخ القرآن بالقرآن

2 . نسخ السنة بالسنة

3 . نسخ القرآن بالسنة

4 . نسخ السنة بالقرآن

فالأولان محلّ اتفاق بين الأصوليين، والقسمان الثالث والرابع وقع فيهما الخلاف⁴.

¹ ابن فارس، أبو الحسين بن فارس بن زكريا: تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ط1 (1368هـ) ج5، ص424؛ الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص1604.

² ناصر الدين، أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، قاضي القضاة، برع في العلوم واشتهر، مفسّر، فقيه أصولي نحوي متكلم. من مؤلفاته: منهاج الوصول في أصول الفقه، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، توفي سنة (685هـ).

السُّبكي، مصدر سابق، ج8، ص157.

³ البيضاوي، أبو الخير عبد الله بن عمر، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، بيروت، دار عالم الكتب، (د، ط) ج2، ص548.

⁴ - المستصفي، ج1، ص329.

ولصحة دعوى النسخ بين النصوص الشرعية يجب تحقق الشروط التالية:

1. تعذر الجمع بين الداليلين بوجه صحيح، وبشروطه المُعتبرة¹.
 2. أن يكون النسخ بخطاب شرعي، فارتفاع الحكم بالموت لا يعد نسخاً.
 3. أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً، لا عقلياً أصلياً، فتحریم ما كان مباحاً بحكم الأصل كالخمر ليس بنسخ².
 4. أن يكون الخطاب الناسخ متراخياً منفصلاً، فإن كان متصلاً مقترباً كالشرط والصفة والاستثناء فليس بنسخ، بل هو تخصيص³.
 5. أن يعلم تأخر الناسخ في وروده عن المنسوخ، إمّا نصاً أو بدلالة التاريخ، فإن لم يثبت تقدم أحد الحكمين على الآخر امتنع ادعاء النسخ في أحدهما؛ إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال⁴.
 6. أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثله، وهذا الشرط محل خلاف، وذهب إلى القول به جمهور الأصوليين⁵.
- يقول ابن حزم: "القرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة، والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة، وهو الصحيح، وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر، والسنة المنقولة بأخبار الآحاد، كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً"⁶.

1. أبو بكر محمد بن موسى الحازمي، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، تحقيق: عبد المعطي قلججي، كاراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية، ط2 (1400 هـ، 1989م) ص54.

2. ابن الجزري، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ناسخ القرآن ومنسوخه، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق، دار الثقافة العربية، ط1 (1411 هـ، 1990م) ص117، 118.

3. الحازمي، مصدر سابق، ص55.

4. ابن الجوزي، مصدر سابق، ص118.

5. المستصفي، ج1، ص364؛ الرازي، مصدر سابق، ج3، ص333.

6. ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، ط2 (1403 هـ، 1983م) ج1، ص505.

الفرع الثاني: مسلك النسخ في المعلم

عن ابن عباس . رضي الله عنهما . أنه سئل عن الإقعاء¹ على القدمين، فقال: هي السنّة².

قال المازري: "علّ ابن عباس رضي الله عنهما لم يعلم ما ورد من الأحاديث الناسخة التي فيها النهي عن الإقعاء"³

والأحاديث التي يقصدها المازري هي:

1. عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: "يا علي، أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تُقع بين السجدين"⁴

¹ الإقعاء هو أن يجلس على الإليتين، أي: إفضاؤهما للأرض ناصبا فخذيه واضعا يديه على الأرض كإقعاء الكلب.

النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، ص763.

² صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء على القدمين، رقم الحديث:32، ص205.

³ المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص410.

⁴ الترمذي، أبواب الصلاة، ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود، (رقم: 282) ج2، ص72؛ ابن

ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدين، (رقم: 894) ج1، ص289.

والحديث ضعيف؛ لأن في إسناده الحارث الأعور:

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث علي، إلا من حديث أبي إسحق عن الحارث عن علي، وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور.

الحارث الأعور، صاحب علي، كذبه شعبة في رأيه، ورُمي بالرفض، وفي حديثه ضعف.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، بيروت، دار ابن حزم،

ط1(1420هـ، 2000م) ص1029.

2. عن سمرّة بن جندب¹ رضي اله عنه قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقعاء في الصلاة"²

3. ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في صفة الصلاة قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن عُقبة الشيطان"³
وُفسر قولها "عُقبة الشيطان" بأن يفرش قدميه ويجلس باليئتيه عل عقبيه، وقد سُمي ذلك أيضا إقعاء⁴.

وممن ذهب من الأئمة إلى القول بنسخ هيئة الإقعاء أبو سليمان الخطابي في كتابه معالم السنن حيث يقول: " ويشبه أن يكون حديث ابن عباس رضي الله عنه منسوخا والعمل على الأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم"⁵

¹- أبو عبد الرحمن، سمرّة بن جندب بن هلال بن جريج بن مُرة، سكن البصرة، وكان عظيم الأمانة، صدوق الحديث، وكان من المُكثرين من الرواية، مات بالبصرة في خلافة معاوية سنة58.

الاستيعاب في أسماء الأصحاب، ج1، ص392،393.

². البيهقي، كتاب الصلاة، باب الإقعاء المكروه في الصلاة (رقم:2780) ج3، ص602.

وهو حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرج كما قال ابن حجر والحاكم.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج1، ص408،407؛ المستدرک على الصحيحين، ج1، ص406.

وقال الألباني عنه: حديث صحيح.

صحيح الجامع الصغير وزيادته، (رقم: 6764) ج2، ص1185.

³- مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول، (رقم : 498) ص192، 193.

⁴. ابن دقيق العيد، مصدر سابق، ج1، ص219

⁵. الخطابي، مصدر سابق، ج1، ص209.

ولقد رد كثير من أهل العلم على دعوى نسخ هيئة الإقعاء بأن أحاديث النسخ لم تصح، فأسانيدها كلها ضعيفة، باستثناء حديث عائشة رضي الله عنها، وقالوا أنه يمكن الجمع بين أحاديث النهي والمعارض لها؛ لأن الإقعاء نوعان: نوع منهي عنه، والآخر مُستحب¹. قال الشوكاني: "وهذا الجمع لا بُد منه بين أحاديث النهي والمعارض لها، فالقول بالنسخ غفلة عن ذلك، وعمّا صرح به الحُفاظ من جهل تاريخ هذه الأحاديث، وعن المنع من المصير إلى النسخ مع إمكان الجمع، وقد رُوي ن جماعة من الصحابة وغيرهم فعله" يقول النووي: "والصواب الذي لا يُعدل عنه أن الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق إيتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، وهذا النوع هو المكروه المنهي عنه، والنوع الثاني: أن يجعل إيتيه على عقبه بين السجدين، وهذا هو المراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم"² قال الزيلعي³: "وقد غلط فيه جماعة لتوهم أن الإقعاء نوع واحد، وأن الأحاديث فيه متعارضة، حتى ادعى بعضهم أن حديث ابن عباس رضي الله عنه منسوخ، وهذا غلط فاحش، فإنه لم يتعذر الجمع، ولا تاريخ، فكيف يصح النسخ"⁴.

¹. الصنعاني، مصدر سابق، ج1، ص280.

². شرح النووي على مسلم، ج5، ص18،19.

³. أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب الزيلعي، ولد ببلدة زيلغ على ساحل الحبشة، الإمام الفاضل، والمحدث المفيد، لم تذكر المصادر تاريخ ولادته، توفي في 762هـ، من مؤلفاته: نصب الراية، وتخريج أحاديث الكشاف.

خير الدين الزركلي، ج3، ص63.

⁴. الزيلعي، مصدر سابق، ج1، ص423،424.

الختام

نتائج البحث

لقد أسفر هذا البحث عن جُملة من النتائج، تتعلق أساسا بمميزات كتاب المعلم، ومنهجية الإمام المازري في فقه الحديث النبوي الشريف:

أولا: مُميزات الكتاب

1. يعتبر المُعلم ديوانا معرفيا هاما، حيث حوى عديد الفنون العلمية كالفقه وأصوله، واللغة، فهو بحق مصدر أساسي.
2. تأسيس "المعلم" الفقه على الحديث، بحيث اشتمل على ثروة فقهية مُحررة لا تجدها في غيره من المصنفات.
3. إن كتاب المعلم هو الأساس الذي بنى عليه من تأخّر عن الإمام المازري من شُراح صحيح مسلم، كالقاضي عياض والنووي وغيرهما.
4. أفاد من كتاب المعلم كثير من المؤلفين والمصنفين في فنون علمية مختلفة واعتمدوا عليه؛ بل وجعلوه مدارا لدراساتهم وبحوثهم.

ثانيا: منهجية فقه الحديث في المعلم

تبيّن لي من خلال هذه الدراسة العلمية في المعلم أنّ أهم معالم وأسس فقه أحاديث صحيح مسلم عند المازري تتمثل أساسا في العناصر التالية:

1. عنايته بمذهب الإمام مالك وأصحابه، تقريرا واستدلالا ونقدا.
2. توظيفه علم أصول الفقه في سبيل استنباطه لأحكام فقهية مرتكزة على أصولها الاجتهادية.

3. سلوك المازري منهج جمهور العلماء في التوفيق بين مختلف الحديث، وهو قائم على تقديم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح.
4. عناية المازري بالتوسع في إيراد فقه المذاهب الأربعة وغيرها، واهتمامه بالمسائل الخلافية مع البسط والبيان والترجيح.
5. يُعتبر هذا البحث برهانا علميا على ما شاع من إمامة المازري في مختلف فنون العلم، فهو يتكلم في كل علم من العلوم كلام كبار أئمة حتى كأنه مختص فيه، فلقد كان مالكا غير متعصب، وبلغ درجة الاجتهاد في المذهب.
6. و الذي يبدو لي من خلال هذه الدراسة . و الله أعلم . أن المازري لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق، و إنما حصل له نوع من الاجتهاد المذهبي، القائم على تتبع الأقوال ثم الموازنة بينها، ويرجّح ما يراه قويا، مع بيان وجه الترجيح.

توصية

إن العناية الكبيرة التي أولاها المازري بعلم اللغة العربية، من شرح للمفردات وضبطها وبيان الوجوه المختلفة في ذلك، والتنبيه على ضروب البلاغة وبعض قواعد اللغة مع التوسع في النقل عن اللغويين، كل هذا يجعل من المعلم مصدرا أساسيا في هذا الباب وخاصة ما يتعلق "غريب الحديث" فلو توجهت بعض أقلام الدارسين إلى التطرق لدراسة هذا الجانب من المعلم؛ لكان في هذه الدراسات خدمة جلية للسنة النبوية وبيان ما أشكل على الكثير من فهم غريب ألفاظها.

فهرس أطراف الحديث

- إذا اشتدَّ الحر فأبردوا بالصلاة.....109
- إذا دخل أحدكم المسجد فليركع.....103
- إذا رقد أحدكم.....95
- إذا سجد العبد سجد مع سبعة أطراف.....56
- إذا صلى أحدكم الجمعة.....113،114
- إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده54،55
- إذا قام أحدكم يصلي.....84
- إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم.....71
- أمر النبي أن يسجد على سبعة أعضاء.....57
- أمر بلال أن يشفع الأذان.....68
- إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين.....125
- أن رسول الله جمع بين الظهر والعصر.....72
- إن في الصلاة شغلا.....123
- إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء.....124
- أوتر بسبع ركعات.....113
- الجمعة حق واجب على كل مسلم.....101،102
- دخل رجل المسجد.....59
- رأيت النبي يؤم الناس.....75
- سلوه لأيّ شيء يصنع ذلك.....26
- شبهتمونا بالحر والكلاب.....83
- شكونا إلى رسول الله.....109
- صدقة تصدق الله بها عليكم.....127
- صلاة أحدكم في جماعة.....143
- صلاة الليل مثنى مثنى.....131-113
- صلوا كما رأيتموني أصلي.....141

- 125.....صلوا
- 135.....صلى رسول الله بإحدى الطائفتين
- 120.....كان رسول الله ينهى
- 133.....كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي
- 113.....كان يصلي أربعا
- 113.....كان يصلي ركعتين
- 113.....كان يصلي قبل الظهر ركعتين
- 132.....كان يوتر بسبع وتسع
- 129.....كان يوتر بسبع
- 62.....لا تُجزئ صلاة الرجل حتى يُقيم ظهره
- 88.....لا تُجزئ صلاة، لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
- 88.....لا تُقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن
- 130.....لا صلاة بعد صلاة العصر
- 83.....لا يقطع الصلاة شيء مما يمر
- 82.....لا يقطع الصلاة شيء
- 87.....لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
- 66.....لا يؤمن أحد بعدي جالسا
- 62.....لما مرض
- 65.....إنما جعل الإمام ليؤتم به
- 61،62.....ما صليت ولو متت مت على غير الفطرة
- 124،125.....مررت برسول الله
- 89.....من صلى صلاة
- 101.....من كان يؤمن بالله
- 95.....من نسي صلاة
- 119.....نهى رسول الله عن الإقعاء

- هي السنّة..... 118
- هي له تطوع..... 135
- يا علي، أحب لك ما أحب لنفسي..... 191
- يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب..... 82
- ينزل ربنا تبارك وتعالى..... 25
- يوم القوم أقدّمهم هجرة..... 72
- يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله..... 70،71

فهرس الأعلام

- ابن الجلاب أبو القاسم عبيد الله بن الحسين 61
- ابن العماد الحنبلي..... 35
- ابن القاسم، أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم..... 54
- ابن الماجشون، أبو مروان، عبد الملك بن عبد العزيز 64
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد..... 106
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي..... 48
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد..... 16
- ابن دقيق العيد، تقي الدين ابن دقيق العيد..... 76
- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله..... 64
- ابن فرحون إبراهيم بن نور الدين..... 34
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم..... 110
- أبو الحسن الأشعري..... 25
- أبو قتادة، الحارث بن رعي..... 75
- أبو مسعود، عقبة بن عمرو بن ثعلب..... 62
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الحنفي..... 139
- أشهب، أبو عمرو بن عبد العزيز 63
- أمامة بنت أبي العاص بن الربيع 76
- الباجي، أبو الوليد سليمان خلف بن سعيد التميمي..... 69
- البيضاوي، أبو الخير عبد الله بن عمر..... 116
- جابر بن عبد الله..... 101
- الجوزقي، أبو بكر محمد بن عبد الله..... 39
- حذيفة بن اليمان..... 61

- 84.....الحسن البصري، أبو سعيد الحسن بن يسار
- 23.....حسن حسني عبد الوهاب
- 109.....خباب بن الأرت التميمي
- 33.....خليل ابن إسحاق الجندي
- 56.....الزرقاني، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي
- 121.....الزيلي، جمال الدين عبد الله بن يوسف
- 38.....السبكي عبد الوهاب بن علي
- 57.....سحنون، أبو سعيد عبد السلام بن سعيد
- 119.....سمرة بن جندب
- 107.....السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار
- 105.....الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى
- 105.....الشعبي، أبو عمرو، عامر بن شراحيل
- 84.....الشوكاني، أبو علي محمد بن علي
- 101.....طارق بن شهاب
- 56.....العباس بن عبد المطلب
- 39.....الغزالي أبو حامد محمد بن محمد
- 125.....القاضي إسماعيل، أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق
- 37.....القاضي عبد الوهاب البغدادي
- 51.....القرطبي أبو العباس أحمد بن عمر
- 64.....مطرف، مطرف بن عبد الله بن مطرف
- 13.....المعز بن باديس
- 35.....المقري أحمد بن محمد

63.....الوليد بن مسلم بن السائد

127.....يعلى بن أمية

قائمة المصادر والمراجع

- ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد عبد الفتاح الحلو، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (1999م)
- ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين علي بن محمد الجزري: الكامل في التاريخ، تحقيق: محمد يوسف الدقاق، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1407هـ، 1987م)
- النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي بن حسن بن علي الحلبي، المملك العربية السعودية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (1421هـ)
- ابن الجزري، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ناسخ القرآن ومنسوخه، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق، دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى (1411هـ، 1990م)
- ابن الجلاب، أبو القاسم عبيد الله ابن الحسين بن الحسن البصري، التفرع، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (1408هـ، 1987م)
- ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن: معرفة أنواع علم الحديث، تحقيق: عبد اللطيف الهيثم، ماهر ياسين الفحل، بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى (1423هـ، 2002م)
- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية (1408هـ، 1987م)
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله:

أحكام القرآن، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية،
الطبعة الثالثة (1423هـ، 2003م)

عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، بيروت، دار الكتب العلمية، دون طبعة.

• ابن العماد، شهاب الدين عبد الحى بن أحمد الحنبلى، شذرات الذهب فى أخبار
من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دمشق، بيروت، دار بن كثير.

• ابن الملقن، أبو حفص عمر بن على الأنصارى الشافعى، الإعلام بفوائد عمدة
الأحكام، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد الشيخ، الرياض، دار العاصمة، الطبعة
الأولى (1417هـ، 1997م)

• ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، التحرير فى أصول الفقه، بيروت،
دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (1403هـ، 1983م)

• ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى:
تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة
الأولى (1420هـ، 2000م)

تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير، تحقيق: حسن بن عباس بن
قطب، الجزائر، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى (1421هـ، 1995م)

فتح البارى شرح صحيح البخارى، تحقيق: عبد القادر شيبه الحمد، الرياض، مكتبة
الملك فهد، الطبعة الأولى (1421هـ، 2001م)

هدى السارى مقدّمة فتح البارى شرح صحيح البخارى، تحقيق: عبد الله بن باز
الرياض: دار السلام، دمشق: دار الفيحاء، دون طبعة.

ابن حزم الظاهرى، أبو محمد بن على:

الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاکر، بیروت، منشورات دار الآفاق
الجديدة، الطبعة الثانية (1403هـ، 1983م)

المحلى بالآثار، تحقيق: محمد شاکر، بیروت، دار الفكر، الطبعة الأولى
(1405هـ، 1985م)

• ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون:

ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن
الأكبر، تحقيق: سهيل زكار، بیروت، دار الفكر العربي، دون رقم الطبعة
(1421هـ، 2000م)

المقدمة، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، دون رقم الطبعة (1990م)

• ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء
الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بیروت، دار صادر، دون تاريخ وطبعة.

• ابن دقيق العيد، تقي الدين ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح بعمدة الأحكام،
تحقيق: محمد حامد الفقي، أحمد محمد شاکر، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية.
الطبعة الأولى (1372هـ، 1953م)

• ابن رشد، أبو الوليد بن رشد القرطبي:

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: محمود بن الجميل، الجزائر: دار الإمام
مالك للكتاب، الطبعة الأولى (1429هـ، 2008م)

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: محمد

حجي، بیروت، دار الغرب الإسلامي الطبعة الثانية (1408هـ، 1988م)

• ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر:

الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بإيجاز واختصار، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (1427هـ، 2006م)

الاستيعاب في أسماء الأصحاب، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى (1427هـ، 2006م)

التمهيد لما في الموطأ من معاني وأسانيد، ، بيروت، دار الكتب العلمية، دون تاريخ وطبعة.

• ابن عذاري، أحمد بن محمد المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: كولان وليقي بروقسنال، بيروت، دار الثقافة، الطبعة الثالثة (1983م)

• ابن فارس، أبو الحسين بن فارس بن زكريا: تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى (1368هـ)

• ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق، مأمون بن محي الدين الجنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1417هـ، 1996م)
كشف النقاب من مصطلح ابن الحاجب، بيروت، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى (1406هـ، 1985م)

• ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية، تحقيق: عبد العليم خان، الهند، دار مجلس إدارة المعارف العثمانية، دون تاريخ وطبعة

• ابن قُتَيْبَةَ، أبو محمد عبد الله بن مسلم، تأويل مختلف الحديث، تحقيق: أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي، الرياض، دار ابن القيم، القاهرة، دار ابن عفان، الطبعة الثانية (1430 هـ، 2009م)

- **ابن قنفذ**، أبو العباس أحمد بن حسن بن علي القسنطيني، الوفيات، تحقيق: عادل نويهض، بيروت، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الرابعة (1403هـ، 1983م)
- **ابن كثير**، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، البداية و النهاية، تحقيق: عبد الرحمن اللاذقي، محمد غازي بيضون، بيروت، دار المعرفة، الطبعة العاشرة (1428هـ، 2007م)
- **ابن ماجة**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى (1417هـ، 1997م)
- **ابن منظور**، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، تحقيق: عامر أحمد حيدر، عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1424هـ، 2003م)
- **أبو الجميل الحسن العلمي**، أمهات كتب الحديث ومناهج التصنيف عند المحدثين، القنيطرة، معهد الغرب الإسلامي لتكوين والبحاث العلمي، دون طبعة (1426هـ، 2005م)
- **أبو بكر محمد بن موسى الحازمي**، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، ، تحقيق: عبد المعطي قلججي، كاراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية، الطبعة الثانية (1400هـ، 1989م)
- **أبو داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دمشق، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى (1430هـ، 2009م)
- **أحمد بن حنبل**، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1416هـ، 1995م)

- أحمد توفيق المدني، المسلمون في جزيرة صقلية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب.
- أحمد محمد نور سيف، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الثانية (1421هـ، 2000م)
- أسامة عبد الله خياط، مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه، مكة المكرمة، مطابع الصفا، الطبعة الأولى (1406، 1986م)
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة (1408هـ، 1988م)
- الأنصاري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة، دون تاريخ وطبعة.
- الأنصاري، عبد العلي بن نظام الدين، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، تحقيق: إبراهيم محمد رمضان، دون تاريخ وطبعة.
- الباجي، أبو الوليد سلمان بن خلف: إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (1407هـ، 1987م)
- المنتقى في شرح الموطأ، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1424 هـ، 1999م)
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، الجامع المسند الصحيح، الجزائر، دار الإمام مالك، الطبعة الأولى (1431هـ، 2010م)
- البشير علي حمد الترابي، القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى (1418هـ، 1997م)

- **البيضاوي**، أبو الخير عبد الله بن عمر، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، بيروت، دار عالم الكتب، دون تاريخ وطبعة.
- **البيهقي**، أحمد بن علي بن الحسين، السنن الكبير، تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية الإسلامية، القاهرة، دار هجر، الطبعة الأولى (1433هـ، 2011م)
- **الترمذي**، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية (1398هـ، 1978م)
- **التفتا زاني**، سعد الدين بن مسعود عمر الشافعي، التلويح شرح التوضيح لمتن التفتيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى (1416هـ، 1996م)
- **الحاكم**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (1422 هـ ، 2000م)
- **الحبيب بن الطاهر**، الفقه المالكي وأدلته، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى (1418هـ، 1998م)
- **حسن حسني عبد الوهاب**، الإمام المازري، تونس، دار الكتب الشرقية، دون طبعة وتاريخ.
- **الحسين شواط**، منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم، المملكة العربية السعودية، دار بن عفان، الطبعة الأولى، (1414هـ ، 1993م)

- **الخطاب**، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى (1416هـ، 1995م)
- **حمد عبيد الكبيسي**، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، دمشق، دار السلام، الطبعة الأولى (1430هـ)
- **الخازن**، علاء الدين علي بن محمد البغدادي، لباب التأويل في معاني التنزيل، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1425هـ، 2004م)
- **الخطابي**، أبو سليمان حمد بن البُستي، معالم السُنن، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة (1426هـ، 2005م)
- **خير الدين الزركلي**، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر (2006م)
- **الدباغ**، عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسدي، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق: محمد ماضور، تونس، المكتبة العتيقة، دون تاريخ وطبعة.
- **الدارقطني**، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى (1422هـ، 2001م)
- **الذهبي**، شمس الدين أحمد بن محمد: تذكرة الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، دون طبعة وتاريخ. سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1405هـ، 1985م)

- الرززي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الرياض، جامعه الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى (1400هـ)
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على الموطأ، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1411هـ)
- الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مكة المكرمة، المكتبة المكية، دون طبعة وتاريخ.
- السبكي، أبو جعفر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، دون طبعة وتاريخ.
- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، إبراهيم باجس عبد المجيد، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى (1419هـ، 1999م)
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، ، بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (1436هـ، 2005م)
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي، علي بن عباس الدين الحكمي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى (1419هـ ، 2000م)
- السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن، لب اللباب في تحرير الأنساب، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، أشرف أحمد بن عبد العزيز، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1411هـ، 1991م)

- الشَّاطِبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموفقات في أصول الشريعة، تحقيق: إبراهيم رمضان، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى (1415هـ، 1994م).
- الشافعي، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث، تحقيق: محمد أحمد بن عبد العزيز، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1406هـ، 1985م)
- الشريف التلمساني، محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، مكة، المكتبة العلمية، بيروت، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى (1419هـ، 1998م)
- الشوكاني، محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي، الرياض، دار الفضيحة، الطبعة الأولى (1421هـ، 2000م)
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، الرياض، دار ابن القيم، القاهرة، دار ابن عفان، الطبعة الأولى (1426هـ ، 2005م)
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، تركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى (1420هـ، 2000م)
- صفي الرحمن المباركفوري، منة المنعم شرح صحيح مسلم، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (1420هـ، 1999م)
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل اليمني، سبل السلام بشرح بلوغ المرام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، بيروت، دار الجيل، دون طبعة.

- **الطبري، عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد، أحكام القرآن: تحقيق: موسى محمد علي، عزت علي عيد عطية، بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى (1424هـ، 2004م)**
- **عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية"، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى (1424هـ، 2003م)**
- **عبد الرحمن بن محمد الجيلاني، تاريخ الجزائر العام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة (1415هـ، 1994م)**
- **عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1418هـ، 1997م)**
- **عبد الفتاح مقلد الغنيمي، موسوعة المغرب العربي، القاهرة، مطبعة مدبولي، الطبعة الأولى (1414هـ، 1994م)**
- **عبد الكريم زيدان، الوجيز في أول الفقه، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون.**
- **عبد اللطيف عبد الله البرزنجي، التعارض والترجيح، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1418هـ)**
- **عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، بيروت، دار الجيل، الطبعة الثانية (1426هـ، 2005)**
- **عبد الله بن محمد بن الرميان، آراء القرطبي والمازري الاعتقادية من خلال شرحيهما لصحيح مسلم، مكة المكرمة، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (1428هـ)**
- **عبد المجيد بن محمد السوسوه، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، بيروت، دار الذخائر، الطبعة الثانية (1417هـ، 1997م)**

- **عبد الوهاب البغدادي**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي :
الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الرياض، دار ابن القيم، القاهرة، دار ابن عفان، الطبعة الأولى (1429هـ، 2008م)
- **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق: سيد زكريا الصباح، القاهرة، الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (1431هـ، 2010م)
- **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: عبد الحق حميش، الجزائر، دار قرطبة، الطبعة الأولى (1433هـ، 2012م)
- **عيسى محمدي**، "استخراج القواعد الفقهية من إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، باب المعاملات"، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر، الجزائر، سنة (2003م، 2004م)
- **العيني**، بدر الدين محمود بن أحمد، العناية شرح الهداية، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى (1400هـ، 1980م)
- **الغزالي**، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى (1417هـ، 1997م)
- **فتحي الدريني**، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (1429هـ، 2008م)
- **الفيروزآبادي**، مجدد الدين محمد بن يعقوب تحقيق: أنس محمد الشامي، زكرياء جابر أحمد، القاهرة دار الحديث، الطبعة الأولى (1429هـ، 2008م)
- **القاضي عياض**، أبو الفضل عياض بن موسى:
إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحي إسماعيل، المنصورة، دار الوفاء، الطبعة الأولى (1419هـ، 1998م)

- الغنية "فهرست شيوخ عياض"، تحقيق: ماهر زهير جرار، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (1402هـ، 1982م)
- **القرافي**، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (1994م)
 - **القرطبي**، أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: عبد الهادي التازي، الرباط، مطبعة الكرامة، الطبعة الأولى (1426هـ، 2005م)
 - **القرطبي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى (1405هـ، 1985م)
 - **الكاساني**، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية دون تاريخ.
 - **اللكنوي**، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تحقيق: محمد بدر الدين النعاني، دار الكتاب الإسلامي
 - **المازري**، أبو عبد الله محمد بن علي التميمي: المعلم بفوائد مسلم، تقديم محمد الشاذلي النيفر، تونس، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات؛ الجزائر، بيت الحكمة، دون طبعة (1985)
 - شرح التلقين، الطبعة الأولى، تقديم: محمد المختار السّلامي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (1997م)
 - **مالك بن أنس**: المدونة الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1415هـ، 1994م)
 - الموطأ، تحقيق محمود بن الجميل، الجزائر، دار الإمام مالك للكتاب . الطبعة الثانية (1433هـ. 2012م)

- مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح، بيروت، دار الجيل، دون طبعة(1430هـ، 2009م)
- محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى(1421هـ، 2000 م).
- محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة(1413هـ، 1993م)
- محمد الأمين بن عبد الله الهجري، الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، تحقيق: هاشم محمد علي مهدي، جدة، دار المنهاج، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى(1430هـ، 2009م)
- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، الطبعة الأولى (1984م)
- محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الرباط، مطبعة إدارة المعارف.
- محمد بن الحسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ،الدمام، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى(1422هـ،2001م)
- محمد بن عبد الله الحاج، القواعد الأصولية عند الإمام ابن تيمية وتطبيقاتها في المعاملات، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى(1430هـ، 2009م)
- محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها.
- محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث، بيروت، دار الفكر، الطبعة الرابعة(1401هـ، 1981م)

- **محمد عليش**، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، بيروت، دار صادر،
دون طبعة.
- **محمد عوامة**، أثر الحديث النبوي في اختلاف الأئمة الفقهاء، بيروت، دار السلام،
الطبعة الأولى (1407هـ، 1987م)
- **مصطفى سعيد الخن**، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء،
بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة (1418هـ، 1998م)
- **المقري**، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، أزهار الرياض في أخبار
عياض، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شبلي، مطبعة
فضالة، دون طبعة.
- **موسى إسماعيل**، صفة الصلاة وأذكارها، الجزائر، دار الإمام مالك الطبعة
الثانية (1433هـ، 2012م)
- **النسفي**، أبو البركات عبد الله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق:
يوسف علي بديوي، محيي الدين ديب مستو، بيروت، دار الكلم الطيب، الطبعة
الأولى (1419هـ، 1998م)
- **النفراوي**، أحمد بن غنيم بن سالم الأزهرى المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن
أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، بيروت، دار الكتب العلمية
الطبعة الأولى (1418هـ، 1997م)
- **نوري حسن حامد المسلاتي**، الشرح الوسيط على ألفية السيوطي في علم الحديث،
ليبيا، دار الساقية للنشر، بيروت، دار بن حزم، الطبعة الأولى
(1430هـ، 2009م)
- **النووي أبو زكرياء يحيى بن شرف**:

- التقريب والتيسير، تحقيق: محمد عثمان الخشب، بيروت: دار الكتاب العربي،
الطبعة الأولى (1405 هـ، 1985م)
- صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: محمد بيومي .القاهرة، دار الغد
الجديد، الطبعة الأولى (1429هـ، 2008م)
- الهادي روجي ادريس، الدولة الصنهاجية، ترجمة حمادي الساحلي، بيروت،
الطبعة الأولى (1992م)
 - الهادي روشو التونسي، مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه. بيروت، دار ابن
حزم، الطبعة الأولى (1430 هـ، 2009م)
 - ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الرومي البغدادي، معجم
البلدان، بيروت، دار صادر، دون طبعة (1397هـ، 1977م)

فهرس الموضوعات

9.1	المقدمة
52.12	الفصل الأول: التعريف بالمازري وكتابه المعلم بفوائد مسلم
19.12	المبحث الأول: عصر الإمام المازري
15.12	المطلب الأول: الحالة السياسية بإفريقية
19.16	المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والعلمية بإفريقية
18.16	الفرع الأول: الحالة الاجتماعية بإفريقية
19.18	الفرع الثاني: الحالة العلمية السائدة بها
40.21	المبحث الأول: المازري سيرته الذاتية والعلمية
22.21	المطلب الأول: اسمه ونسبه
24.23	المطلب الثاني: ميلاده ونشأته
27.25	المطلب الثالث: مذهبه وعقيدته
25	الفرع الأول مذهب الفقهي
27.25	الفرع الثاني: عقيدته
32.28	المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه
29.28	الفرع الأول: شيوخه

- 32.29 الفرع الثاني: تلاميذه
- 36.33 المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
- 33 الفرع الأول: لقبه العلمي في المذهب
- 34 الفرع الثاني: رتبته العلمية
- 36.35 الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه
- 41.37 المطلب السادس: مؤلفاته العلمية وفاته
- 40.37 الفرع الأول: مؤلفاته
- 41 الفرع الثاني: وفاته
- 52.43 المبحث الثالث: التعريف بكتاب المعلم بفوائد مسلم
- 44.43 المطلب الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمازري
- 46.45 المطلب الثاني: منهج المازري في تأليفه
- 45 الفرع الأول: الباعث على تأليف الكتاب
- 46.45 الفرع الثاني: منهج المازري تأليفه
- 52.47 المطلب الثالث: مكانة المعلم بين كتب الشروح الحديثية
- 55.51 المطلب الرابع: عناية العلماء بالمعلم
- 142.54 الفصل الثاني: فقه أحاديث الصلاة عند المازري في المعلم

- 77.54 المبحث الأول: تقرير مذهب مالك وأصحابه
- 58.54 المطلب الأول: بيان مشهور مذهب الإمام مالك والاستدلال له
- 56.54 الفرع الأول: حكم التسميع للإمام في الركوع
- 58.56 الفرع الثاني: حكم السجود على الجبهة والأنف
- 66.59 المطلب الثاني: إيراد الروايات المذهبية المختلفة
- 62.59 الفرع الأول: حكم الطمأنينة في الركوع والسجود
- 66.62 الفرع الثاني: حكم إمامة الجالس لعذر بالقيام
- 72.67 المطلب الثالث: تعليل عدم أخذ المالكية ببعض الأحاديث
- 69.67 الفرع الأول: تقديم عمل أهل المدينة
- 72.70 الفرع الثاني: تأويل الحديث على معنى آخر
- 77.73 المطلب الرابع: الرد على مذهب مالك بأحاديث صحيح مسلم
- 75.73 الفرع الأول: حكم الجمع بين الظهر والعصر في المطر
- 77.75 الفرع الثاني: حكم حمل الصبيان في الصلاة
- 102.79 المبحث الثاني: القواعد الأصولية وتطبيقاتها في المعلم
- 85.79 المطلب الأول: قاعدة حمل المطلق على المقيد وتطبيقها
- 81.79 الفرع الأول: معنى القاعدة

- 85.82 الفرع الثاني: تطبيقها في المعلم
- 91.86 المطلب الثاني: قاعدة تقدير المقتضى وتطبيقها في المعلم
- 87.86 الفرع الأول: معنى القاعدة
- 91.87 الفرع الثاني: تطبيقها في المعلم
- 97.92 المطلب الثالث: قاعدة المفهوم وتطبيقها في المعلم
- 95.92 الفرع الأول: معناها
- 97.95 الفرع الثاني: تطبيقها في المعلم
- 102.98 المطلب الرابع: قاعدة تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد وتطبيقها
- 99.98 الفرع الأول: معناها
- 102.100 الفرع الثاني: تطبيقها في المعلم
- 121.104 المبحث الثالث: مختلف الحديث ومسلك المازري في دفعه
- 107.104 المطلب الأول: مفهوم مختلف الحديث
- 105.104 الفرع الأول: تعريف المختلف لغة
- 107.105 الفرع الثاني: مسالك العلماء في دفع التعارض بين مختلف الحديث
- 111.108 المطلب الثاني: مسلك الجمع عند المازري
- 109.108 الفرع الأول: تعريف الجمع وشروطه

- 111.109 الفرع الثاني: مسلك الجمع في المعلم
- 115.112 المطالب الثالث: مسلك الترجيح عند المازري
- 112 الفرع الأول: تعريف الترجيح وشروطه
- 115.113 الفرع الثاني: مسلك الترجيح في المعلم
- 121.116 المطالب الرابع: مسلك النسخ في المعلم
- 118.116 الفرع الأول: تعريف النسخ وشروطه
- 121.118 الفرع الثاني: مسلك النسخ في المعلم
- 143.123 المبحث الرابع: الاختلاف الفقهي وموقف المازري منه في المعلم
- 127.123 المطالب الأول: تحرير محل النزاع الفقهي مع بيان مذاهب العلماء
- 125.123 الفرع الأول: رد المصلي تحية السلام
- 127.125 الفرع الثاني: حكم قصر الصلاة في السفر
- 132.128 المطالب الثاني: بيان سبب الاختلاف الفقهي
- 129.128 الفرع الأول تعريف سبب الاختلاف
- 132.130 الفرع الثاني: تحديد المازري سبب الاختلاف بين الأئمة
- 138.133 المطالب الثالث: اختيارات المازري الفقهية وترجيحاته
- 135.133 الفرع الأول: صلاة المفترض وراء المتنفل
- 138.135 الفرع الثاني: المقصود بالصلاة الوسطى

- 143.139 المطلب الرابع: ردود المازري على بعض الاجتهادات الفقهية
- 141.139 الفرع الأول: الرد على إنكار أبي يوسف صلاة الخوف
- 143.141 الفرع الثاني: الرد على القائل بوجوب صلاة الجماعة
- 147.145 الخاتمة
- 179.148 الفهارس
- 151.149 فهرس الآيات القرآنية
- 154.152 فهرس أطراف الحديث
- 157.155 فهرس الأعلام
- 173.158 قائمة المصادر والمراجع
- 179.174 فهرس الموضوعات

ملخص

إن كتاب "المعلم بفوائد مسلم" يعتبر مرجعا معرفيا هاما، حيث ضمّنه أبو عبد الله المازري عديد الفنون العلمية كالفقه وأصوله، والحديث واللغة، إضافة إلى تأسيس "المعلم" الفقه على الحديث؛ بحيث اشتمل على ثروة فقهية مُحررة لا تجدها في غيره من الكتب الحديثية، ولقد تجلت أهم معالم منهجية فقه الحديث عند المازري في العناية الكبيرة التي أولاها بمذهب الإمام مالك وأصحابه من حيث التقرير والاستدلال والنقد، إضافة إلى تطبيقه بعض القواعد الأصولية في سبيل استنباط الأحكام الفقهية، وكانت له أيضا عناية خاصة بمسالك دفع مختلف الحديث والتوفيق بينه، وكذلك اهتم المازري بالخلاف الفقهي بين الأئمة من حيث البيان والتقرير والترجيح.

الكلمات المفتاحية:

الإمام مسلم؛ الجامع الصحيح؛ الإمام المازري؛ المعلم بفوائد مسلم؛ فقه الحديث؛ الترجيح؛ مذهب المالكية؛ القواعد الأصولية؛ مختلف الحديث؛ الخلاف الفقهي.

نوقشت يوم 18 فبراير 2015